لا دليلَ على منعِ
الدرسِ الراتبِ قبلَ الجمعةِ

ومعها قواعدُ مهمةٌ في تدبيرِ الخلافِ الفقهي

تأليف: أحمد زيب

دار المتوعظة
للنشر والتوزيع

لا دليلَ على منعِ
الدرسِ الراتبِ قبلَ الجمعةِ
ومعها قواعدُ مهمةٌ في تدبيرِ الخلافِ الفقهي

دار المتوعظة
للنشر والتوزيع

لا دليل على منع الدرس الراتب قبل الجمعة

أحمد ذيب
أستاذ متعاقد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد .

من المكرمات التي تشرّفت بهذا هذه الأمة دون سائر الأمم : مهمة الدعوة إلى الله وتبليغ دينه الحنيف، جاء في التنزيل :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ **آل عمران:** 110

ومعلومٌ أنَّ هذا الشرف لا يتأتى إلا بوسائل ، ولا يتحقّق إلا بأسباب ، فالأمة مأمورة بالأخذ بوسائل الدعوة ، وتحصيل أسبابها بمجرد الأمر الكليّ ؛ لأنَّ التكليف بالفعل يستلزم التكليف بما لا يتم إلا به ، فما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب ، فكيف وقد أُمرت الأمة صراحة بالأخذ بأسباب ذلك ، كما قال تعالى:﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ **النحل:** 125

بل إنَّ المتصفّح لنصوص الوحيين كتاباً وسنةً لا يجد عناءاً كبيراً في إدراك قصد الشرع الحكيم في توسيع وسائل الدعوة وتنويعها؛ إذ لا يُعقل أن يمتَنَّ الله تعالى على هذه الأمة بشرف الدعوة إليه ، ثم تُحاط وسائلها بجدران سميكة من التمنع والتحوّط .

ولا يخفى أنَّ الدعوة الإسلامية إذا فاتها تطوير وسائلها وأساليبها ، فإنها ستعيش بمعزل عن هموم الأمة وتطلعاتها ، وستكون في ذلك كالدفتر يحكي ما فعله الرجال الماضون دون أن تضرب معهم في الأعمال الصالحة بنصيب، أو ترمي في معترك الحياة المعاصرة بالسهم المصيب .

إذا تمهّد هذا، فإنَّ من أهم الوسائل الدعوية التي ارتضاها أكثر الدعاة في بلادنا الجزائر – حرسها الله –، وجرى العمل بها في مساجدنا منذ أزمنة بعيدة وعقود مديدة : **الدرس الراتب قبل أذان الجمعة**؛ حيث يعمد إمام المسجد أو من ينوب عنه قبل خطبة الجمعة بحوالي نصف ساعة إلى الجلوس لتعليم النَّاس مسائل الدّين وأصول العبادات ومكارم الأخلاق ..

غير أنّه وفي الآونة الأخيرة كثر الكلام حول هذه المسألة واشتد فيها الخلاف والنزاع، وأخذت ما لا تستحقه من السجال والجدال، فنشأ من المفاسد ما أعوز رفعه، وتَعَدَّدَ وِتره وشَفعه، حيث أظهر بعض المنكرين لمشروعيتها سُلوكات فاسدة، وتضليلات جائرة مُخالفةً لقصد الشريعة السمحاء من التآلف والاجتماع .

ومما زاد الأمر ضغثًا على إبالة أن تعاطى هذه المسائل من لا يُحسنها، وأَقبَلَ عليها مَنْ لا بصر له بأصولها ومداركها، فَأَعْضَلَ الدَّاء واشتَدَّ البلاء، والله وحده المستعان.

ويُلاحَظُ أنَّ أكثر المتسببين في إثارة هذه المسائل والتشنيع بها هم المقتصدون في العلم؛ فالطبقة المقتصدة هي منشأ الشرّ وأصل الفتن الناشئة في الدين، فهم الذين لم يُمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة العالية، ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السَّافلة، فإنهم إذا رأوا أحداً من أهل الطبقة العليا يقول ما لا يعرفونه مما يُخالف معتقداتهم التي أوقعهم فيها القصور، رَموه بسهام التقريع، ونسبوه إلى كل قول شنيع، وغيّروا فطر أهل الطبقة السفلى على قبول الحق بتمويهات باطلة، فعندئذ تقوم الفتن الدينيّة على قدم وساق[1].

وأشار ابن تيمية (ت728هـ) إلى هذا المعنى بقوله : (أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم، **ونصف متفقه**، ونصف متطبب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان)[2].

وقد اشتكى من ذلك الأستاذ ابن لب الغرناطي (ت783هـ) فيما نقله عنه المواق (ت897هـ)، ونصّ عبارته: (وأنكر الرجل – يقصد : أحد أتباع الإمام الشاطبي – مع ذلك أشياء مما درج الناس عليه في هذا القطر الأندلسي، كتصبيح القبر سبعة أيام بعد دفن الميت، **وكان أتباعه أشد إنكارا منه في ذلك** حتى قال بعضهم لي وأنا راجع من تصبيح قبر إذ ذاك : **أتفعل هذا وهو كفر ؟**)[3].

---

[1]- **يُراجع : الشوكاني** ، البدر الطالع للشوكاني ، (473/1) .

[2]- **ابن تيمية**، الفتوى الحموية الكبرى، (ص:554).

[3]- **المواق**، سنن المهتدين في مقامات الدين ، (ص:99).

ولقد كان الإمام ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) مُحقًا حينما أشار إلى هذه الشائنة بقوله : (وهَاهُنا أمرٌ خَفيّ ينبغي التفطّن له، وهو أنَّ كثيرًا من أئمة الدّين قد يقول قولاً مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدّين، لَما قبله، ولا انتصر له، ولا وَالَى مَنْ وَافَقَه، ولا عَادَى مَنْ خَالفه، وهو مع هذا يَظُنُّ أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فَإنَّ متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شَابَ انتصاره لما يظنّه الحق إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، **وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا، فإنه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)** [1].

وبيان ذلك : أنَّ الدرس الراتب قبل الجمعة من المسائل التقديرية الفروعيّة التي لا مَدخل فيها للحسم والجزم، ولا يليق بمن اعتقد فيها بقول من الأقوال أن يُنكر على مخالفه أو يُشغّب عليه بسببها .

ولا يُظنُّ أنَّ هذه المسألة جديدة على علماء الجزائر ومشايخها، فقد تنازعوا في مشروعيتها من قبل، لكنهم ولصدق تدينهم واتساع مداركهم، لم يُظهروا شيئاً مما هو حاصل اليوم من المجادلة والمشاكسة .

وهم في ذلك سائرون على نهج علمائهم الماضين، فقد اختلف أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) مع الشيخ أبي سعيد بن لبّ (ت783هـ) شيخ غرناطة ومُفتيها حول التزام الإمام الدعاء بالمأمومين بعد الصلوات المكتوبة، فرفضها الشاطبي مُعتبراً إيّاها من البدع المحدثة، واستحسنها أبو سعيد، ومع ذلك لم تحفظ لنا كتب التراجم والنَّوازل شيئاً مما هو حاصل اليوم بين أبناء الصحوة الإسلامية .

[1] – **ابن رجب** ، جامع العلوم والحكم ، (267/2).

بل لقد كان الشاطبي يصف ابن لب بشيخ الشيوخ، مع كثرة اختلافه معه، ويوصي طلبته بعدم الاعتراض على ما اختلفت فيه أنظار العلماء[1] .

وقد كان لعلماء القيروان في القرنين الثالث والرابع مجلسٌ للوعظ والتزكية يسمّونه **"مجلس السبت"**، يشهده عامة المتفقهة في مسجد السبت، وهو عبارة عن مجلس للوعظ والتذكير وشحذ الوجدان الإيماني، اعتاد المالكية حضوره في سياق المجاهدة والتزكية .

وعنه يقول ابن ناجي التنوخي (ت839هـ): (سُمي مسجد السبت لعمل الرقائق فيه كل يوم سبت خاصة، وكان مسجد السبت هذا يحضره الزهاد والعباد يقرأ فيه القارئ آية من كتاب الله تعالى وبعض حكايات الصالحين، وتُنشد فيه الأشعار) [2].

وقد اختلفَ النَّظر فيه بين فقهاء القيروان اختلافاً كثيراً، فكان من مؤيديه أحمد بن معتّب بن أبي الأزهر (ت277هـ) [3]، وأبو بكر بن اللباد (ت333هـ) [4]، وكان ممَّن مَنَعه يحيى بن عمر (ت289هـ) [5]، وربيع القطان (ت334هـ) [6] .

---

[1]- **انظر: المواق**، سنن المهتدين، (ص:66).

[2]- **عياض**، ترتيب المدارك، (290/5) ، **والدباغ**، معالم الأيمان، (328/2-239).

[3]- أحمد بن معتّب بن أبي الأزهر القيرواني، شهيد القرآن، كان ثقة ثبتاً نبيلاً عالماً بالحديث صحيح اليقين بالله ، له نسك وخشوع وزهد، ومن لطيف ما ذُكر في ترجمته أنَّ سبب وفاته أنه حضر يوماً مسجد السبت بالقيروان، فقرأ القارئ : (ألهاكم التكاثر حتى زرتم) فخَرَّ صعقاً وحُمل إلى داره بشارع ابن المعتب، لا ينطق بكلمة . **تُنظر ترجمته : عياض**، ترتيب المدارك، (352/4)، **وابن فرحون**، الديباج المذهب ، (147/1).

[4]- محمد أبو بكر بن اللباد من أجل شيوخ وقته، كثير الإتباع للسنن، عليه عَوَّل الشيخ ابن أبي زيد. **تُنظر ترجمته: عياض** ، ترتيب المدارك، (286/5) ، **وابن فرحون**، الديباج المذهب، (196/2).

[5]- يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، فقيه مالكي عالم بالحديث، من كبار تلاميذ سحنون، نشأ بقرطبة، وسكن القيروان، كان من أهل الصيام والقيام، مجاب الدعاء . **تُنظر ترجمته** : عياض، ترتيب المدارك، (357/4)، **والحميدي**، جذوة المقتبس، (ص:354) .

[6]- من أهل القيروان، كان من الفقهاء المعدودين والعبّاد المجتهدين. **تُنظر ترجمته** : **عياض**، ترتيب المدارك، (310/5) .

بل إنَّ علماء الحديث المتقدمين ـــ كما سيأتي ـــ اختلفوا في هذه المسألة بالذات، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه بَدَّعَ صاحبه، ولا نَفَّرَ النَّاس من مجالسته، ولا أَمَرَ بتشهير المصحف في وجهه كما هي الفتوى عند المانعين اليوم !

هذا، وإن كان موضوع " **الدرس الراتب قبل الجمعة** " قد طُرق من قَبْلُ، غير أنَّ جُلَّ ما كُتب فيه جاء انتصاراً لقول واحد فقط وهو القول بالمنع [1]، مع إغفال أدلة المجيزين، بل ونعتها بالشُبهات الضعيفة، حتى خُيِّل لبعضهم أنَّ المسألة من قَبيل القطعيات التي لا تسوغ فيها المخالفة!

وهذا لَعَمري خَلَلٌ مَناهجي فادح، يضرب الموضوعية في مَقتل، إذ ليس من الإنصاف العلمي أن يعمد الباحث إلى تكلّف إيراد ما يخدم فكرته، مقابل تغييب الآراء والمعارضات التي يُوردها المخالفون، ولك أن تَتَأمَّل معي قول الإمام النووي (ت676هـــ) ـــ وهو شافعي المذهب ـــ : (وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر..، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من أصحابنا من ذلك – يعني : آراء المذاهب الأخرى – إلا القليل؛ لأنه وقع في كثير من ذلك ما يُنكرونه ") [2].

ويقول الإمام ابن كثير (ت774هـــ) : (فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف **أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام**، وإن تنبّه على الصحيح منها وتُبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم فالأهم، **فأما من حكى خلافاً في مسألة، ولم يستوعب أقوال النَّاس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه**) [3] .

---

[1] – وقفتُ على رسالة نافعة للأستاذ عبد الوهاب مهية انتصر فيها للقول بالمشروعية، وقد أجاد في إيراد طائفة كريمة من الأحاديث والآثار المتعلقة بالمسألة، ممَّا يدل على اطلاعه الواسع على المدونات الحديثية، وقد أفدتُ منها سيما فيما يتعلق بالآثار السلفية الواردة في المسألة فجزاه الله كل خير .وإنْ كان ثَمَّة شيء يُلاحظ على هذا العمل فهو طغيان الجانب الحديثي على حساب ما تتطلبه أمثال هذه الدراسات – إضافة إلى المرويات الحديثية– من اشتغال فقهي وتقعيد أصولي، وفي كل خير، وكُلٌ مُيسَّر لما خُلق له.

[2] – **النووي**، مقدمة المجموع، (65/1).

[3] – **ابن كثير** ، تفسير القرآن العظيم ، (21/1).

ولأجل ذلك لَجَّ الداعي للكتابة في هذه المسألة، فعزمتُ على تقصّي كل ما يتعلّق بها في مصادر التشريع ومدارك الأحكام، وأسفار اللغة، وجوامع الحديث، ومدوّنات الفقه، بُغية ضبط معاقدها وبيان أحكامها، وتخليص جوهرها من شوائب الملابسات، سائلاً المولى أن يهديني إلى صواب القول وصحيح النَّظر، ويعصمني من الخطأ والزلل.

وترجمتُ لها بعنوان " **لا دليل على منع الدرس الراتب قبل الجمعة**"، وهو عنوانٌ يبدو متحيّزاً لصالح المجيزين، في حين إنَّ مخالفيه لا يرونه كذلك، بل يجزمون بخطئه، لكن إشاعة القول ببدعية الدرس – وهو اجتهاد ظني – اعتمادًا على حديث مختلف فيه رواية ودراية، ثم التشغيب على فاعله، وتسفيه أدلة المجيزين، كلها أسباب دعتني إلى تبني هذه العنونة، وقد كَسَرتُه على مقدمة، ومدخل مناهجي، وخمسة مباحث، وخاتمة، سالكاً في ذلك المنهج الأكاديمي المعتاد في دراسة المسائل الفقهيّة .

هذا، وقد رأيت أنه من المناسب أن أُمهّد لهذه الدراسة ببعض المقدمات المنهجية التي تكون مِعْوَاناً في تأصيل المسألة وتَفَهُّم مَداركها ومَعاقدها، وإن كانت هذه القواعد تُعَدُّ من المسلّمات عند علمائنا الأقدمين، إلا أنها –وللأسف– غُيّبت أو تكاد في زمننا هذا الذي شاع فيه الفهم الظاهري والتناول السطحي للنّصوص الشرعية.

والله أسأل توفيقاً قائداً إلى الرُشد، وقلباً مُتقلّباً مع الحقّ، ولساناً مُتَحلّياً بالصدق، ونُطْقًا مُؤيَّداً بالحُجة .

وكتب :

أحمد بن مجيد ذيب

قسنطينة في 10شعبان 1436هـ

Ahmed25dib@gmail.com

المقدمة الأولى

متى أمكن ردّ قول ما من الأقوال إلى دليل شرعي فإنَّ هذا القول لا يعدّ بدعة

من القواعد المقرّرة عند علمائنا – رحمهم الله – : أنه متى أمكن ردّ قول ما من الأقوال إلى دليل شرعي فإنَّ هذا القول لا يعدّ بدعة؛ إذ لا مدخل للبدعة في المسائل الاجتهادية، فالاجتهاد يرفع البدعة، فمتى ثبت كون المسألة اجتهادية فلا يَصحُّ إطلاق البدعة على من خالف فيها ، ويدل على هذا الأصل أمورٌ ثلاثة :

1- أنَّ المسائل الاجتهادية ليست محلاً للافتراق، فقد وقع الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في كثير من المسائل الظنيّة و لم يُنسب المخالف منهم إلى البدعة والضلالة .

2- أنَّ الاختلاف المشروع في مسائل الاجتهاد كلّه سعة ورحمة، وأما البدعة فإنها لا تكون إلا باب شرّ وضلالة .

3- أنَّ المسائل الاجتهادية لها حَظٌّ معتبر من الدليل الشرعي، بخلاف مسائل الابتداع ، فإنها – عند التحقيق- ليس لها حظ معتبر من الدليل الشرعي .

إذا تمهّد هذا، فإنه من الخطأ أن نعمد إلى حديث مُختلف فيه رواية ودراية، لنجعله دليلاً قطعيًا في الحكم على المخالف بالبدعية، سيما إذا علمنا أنَّ البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران قصد التشريع .

ولذا قال محمد المواق (ت897هـ) : (ما اختلف المالكية والشافعية في منعه لا حسبة فيه، **وخارجٌ عن السنة من يقول ذلك ضلال وبدعة**)[1].

[1]- **المواق**، سنن المهتدين، (ص:110)

وقد وقع بسبب هذا الخلط تَوَسُعٌ كبير في مجال البدعة، حيث تَمَّ إدارة الجدل الفقهي الفروعي بالمزاج العقدي، وتحوّل النقاش من لغة الراجح والمرجوح إلى اللغة العقدية، حيث الضلال والبدعة والانحراف، وغَدَتْ مُفردات المجتهدين عقائد يُنصَّبُ حولها الولاء والبراء .

وليُعلم أنَّ التساهل في هذا الجانب لا يقع فيه المحققون، وإنما يستروحه أرباب التعصّب والتقليد، ولهذا الخلل المناهجي – أعني : الخلط بين مسائل الفقه ومسائل الاعتقاد – مُثُلٌ وشواهدٌ كثيرة أَخَذَتْ حَيِّزاً كبيراً من النقاش والسجال، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر: مسألة القنوت في صلاة الصبح، ووضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع، والجهر بالبسملة، و الدرس الراتب قبل الجمعة، والتكبير الجماعي في العيد، ونحوها من المسائل الفقهية التي نُقلت عُنْوَةً إلى المتن العقدي .

المقدمة الثانية

لا إنـــــكار في المجتـــــهدات

المقصود بالإنكار هنا : هو التشنيع على المخالف بالتخطئة والهجر والتحذير .

وأما المجتهدات فهي تلك المسائل التي لم يَرد فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً كالنَّص من القرآن أو السنة أو الإجماع أو قياس جليّ، أو تعارضت فيه الأدلة، فهذه لا إنكار فيها على المجتهد[1] .

وقد مثَّل ابن تيمية (ت728هـ) لبعض المجتهدات فذكر بيع المعاطاة، والوضوء من مسّ الذكر، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه، والتيمم بضربة أو ضربتين، والقراءة بالبسملة جهرا أو سرا [2].

روى الخطيب البغدادي (ت463هـ) في " الفقيه والمتفقه " بسنده، عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه قال : (ما يسرني أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل، كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة) [3].

ومقتضى قول عمر هذا : أنه لا يجوز الإنكار على رجل عمل بقول صحابي وترك قول صحابي آخر، وإنما ينبغي لكل واحد منهما أن يتسع صدره لما اختاره الآخر، فلا يلزمه به ولا ينسبه إلى المنكر والبدعة، بل إنَّ اعتبار قول المخالف منكراً يُعتبر في حدّ ذاته المنكر الذي

---

[1]- والقول بعدم الإنكار في المجتهدات هو مذهب المالكية والحنفية والشافعية ورواية عن أحمد . **انظر : القرافي**، الفروق، (275/4)، **القاري**، مرقاة المفاتيح، (863/8)، **والعز**، قواعد الأحكام، (95/1)، **وابن مفلح**، الآداب الشرعية، (132/1).

[2]- **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، (80،81/30).

[3]- **البغدادي**، الفقيه والمتفقه، (58/2).

يتعيّن إزالته وتغييره، وفي هذا يقول سفيان الثوري (ت161هـ): (إذا رأيت الرجل يعمل العمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه)[1].

ويقول عبد الله ابن المبارك (ت181هـ) : (إني لأسمع الحديث فاكتبه وما من رأيي أن أعمل به، ولا أن أُحدّث به، ولكن اتخذه عدة لأصحابي إن عمل به أقول عمل بالحديث)[2].

فانظر – يا راعاك الله – كيف يحفظ هذا الإمام المبارك من الأحاديث ما يعذر به مخالفه، فجعل همّه في الإعذار لا في الإنكار.

وقال أبو وائل الأسدي (ت99هـ) : (لم أنبأ أنكم صبيان لقد رأيتني ومسروقاً يرى رأياً وأرى غيره ، ما نتناكر)[3].

وقال الإمام أحمد (ت241هـ) : (لا ينبغي للفقيه أن يحمل النَّاس على مذهبه ولا يُشدّد عليهم)[4] .

ونقل عنه ابن مفلح (ت763هـ) قوله: (لا أعنف من قال شيئا له وجه وإن خالفناه)[5].

ويحكي أبو عمر (ت463هـ) عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضاً بأكثر من رد قوله، ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم[6] .

ويقول الأستاذ ابن لب (783هـ) : (إذا عمل الناس على قول لبعض العلماء ، فلا ينبغي إنكاره)[7].

---

[1]- **المصدر السابق**، (69/2).

[2]- **البغدادي**، الكفاية ، (ص:402).

[3]- **ابن عساكر**، تاريخ دمشق، (175/23).

[4]- **ابن مفلح**، الآداب الشرعية (188/1).

[5]- **ابن مفلح**، الآداب الشرعية، (233/1).

[6]- **ابن عبد البر**، التمهيد ، (221/17).

[7]- **المواق**، سنن المهتدين، (ص:62)

وفي إكمال المعلم لعياض : (لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغيّر منه ما اجتمع على إنكاره وإحداثه)[1].

ورشح النووي كلام عياض قائلاً : (أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، وليس للمفتي ولا للقاضي أن يتعرض على من خالفه إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة الإجماع..)[2].

وللنووي في موضع آخر: (إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ، **ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه**)[3]

وقال سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام (ت660هـ): (الإنكار متعلّق بما أُجمِع على إيجابه أو تحريمه ، فمن ترك ما اختُلِف في وجوبه ، أو فعل ما اختلف في تحريمه ، فإن قلّد بعض العلماء في ذلك فلا إنكار عليه ، إلاّ أن يقلده في مسألة ينقض حكمه في مثلها . فإن كان جاهلا لم ينكر عليه ، ولا بأس إلى إرشاده إلى الأصلح . وإنما لم يُنكَر عليه لأنه لم يرتكب محرّما ، فإنه لا يلزمه تقليد من قال بالتحريم ولا بالإيجاب)[4].

وقال أحمد ابن فرح الإشبيلي (ت699هـ) في شرحه للأربعين النووية: (وإنما يأمر وينهى مَن كان عالما بما يأمر به وما ينهى عنه، فإن كان منَ الأمور الظاهرة، مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحوها، فكل الناس علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلّق بالاجتهاد، لم يكن للعوام فيه مدخل، ولا لهم إنكاره، وذلك للعلماء، والعلماء إنما ينكرون ما أُجْمِعَ عليه، أمّا المختلَف فيه فلا إنكار فيه)

---

[1]- **عياض**، إكمال المعلم، (289/1).

[2]- **النووي**، شرح مسلم،(24/2).

[3]- **النووي** ، شرح مسلم، (23/2).

[4]- **العز بن عبد السلام** ، شجرة المعارف والأحوال، (ص:379).

وقال ابن تيمية (ت728هـ) : (.. **إنّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد، وليس لأحد أن يُلزم النَّاس بإتباعه فيها، ولكن يتكلَّم بالحُجج العلمية، فمن تبيَّن له صحة أحد القولين تبعه، ومَنْ قَلَّدَ أهل القول الآخر، فلا إنكار عليه**) [1].

وقال في موضع آخر : (والذي عليه الأئمة أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسُوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها) [2] .

ويحكي ابن تيمية عن السلف الصالح أنهم كانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.. فالاختلاف في " الأحكام " أكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة[3].

وقال ابن القيم (ت751هـ) في مسألة قنوت الفجر : (فأهل الحديث متوسطون بين مَنْ كَرَّهَ القنوت في الفجر مُطلقاً عند النَّوازل وغيرها، وبين مَنْ استحبه عند النَّوازل وغيرها، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون فعله سنة وتركه سنة، **ومع هذا فلا يُنكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن**)[4].

وأوصى الإمام الشاطبي (ت790هـ) طلبته بأن لا يتعرضوا بالإنكار على ما يختاره الناس من الأقوال المرجوحة، ونص عبارته : (الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر أن لا يتعرَّض لهم، وأن

---

[1]- **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى ، (30/79-80)

[2]- **ابن تيمية**، بيان الدليل على بطلان التحليل ، (ص: 210، 211).

[3]- **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، (24/172).

[4]- **ابن القيم**، زاد المعاد، (1/274).

يوجدوا على أنهم قلّدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، **فإنهم إن حُمِلوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة، وفتْح لِبَابِ الخصام**)[1].

وبيّن ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) أن المنكر الذي يجب إنكاره هو ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه فلا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه، أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا[2].

ويقول الإمام الزركشي (ت794هـ) : (الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما ما اختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأنَّ كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد لا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، **وإنما يُنكرون ما خالف نصاً، أو إجماعاً قطعيا، أو قياساً جلياً**) [3] .

وقال القاضي ابن السراج الأندلسي (ت848هـ): (إذا ظهر للمرء خلاف ما يظهر لغيره، فليمتنع في ذاته، ولا يحمل الناس على مذهبه، فإنه يدخل عليهم شغبا في أنفسهم، وحيرة في دينهم)[4].

ويقول الزرقاني (ت1122هـ) في شرح الموطأ : (مسائل الاجتهاد لا يجوز لأحد القائلين فيها عيب مخالفيه، ولا الطعن عليهم، فإنهم اختلفوا وهم القدوة – أي: الصحابة – فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه)[5].

وقد أكثرت من النقول ليُعلم أن الإنكار في المجتهدات لم يكن من شأن العلماء على مر الزمان، وتطاول الأيام، وإنما هو أمر محدث مختلق استمرأه ضَعفة الفقه في زماننا.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المسائل الاجتهادية التي يكون الخلاف فيها معتبراً، هي التي يظهر فيها وصفٌ من الأوصاف الآتية [1] :

---

[1]– **الشاطبي**، فتاوى الشاطبي، (ص:59)، **والونشريسي**، المعيار المعرب، (322/1).

[2]– **ابن رجب**، جامع العلوم والحكم، (254/2).

[3]– **الزركشي**، المنثور في القواعد، (363/3).

[4]– **المواق**، سنن المهتدين، (ص:66).

[5]– **الزرقاني**، شرح الموطأ، (275/4).

أ- ما تجاذبها أصلان شرعيان صحيحان، فترددت بين طرفين وضح في كلٍ منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات، ومنها : زكاة الحلي، ترددت بين النقدين والعروض[2] .

ب - المسائل التي ليس فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة، أو خفائها، كخروج النجاسات من غير السبيلين، وأخذ رجلٍ حقه من مغتصبه دون الرجوع إلى قضاء في حال ظلم القضاء[3].

ج- ما تجاذبه نصان أو أكثر، وكل واحدٍ مقبول سنداً ظاهر دلالة، كتكبيرات العيد والجنائز، والجهر والإسرار بالبسملة، وكاستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر والنساء، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً وترك ذلك[4] .

د- ما ورد فيه نصٌ، ولكنه ليس محل اتفاقٍ في دلالته، مع ظهور قوة استدلال الطرفين، وذلك كرفع اليدين في تكبيرات العيدين والجنائز، وإعادة اليدين إلى موضعهما بعد الركوع، وكيفية الهوي إلى السجود .

---

[1]- **نقلاً عن عبد السلام المجيدي**، لا إنكار في مسائل الخلاف، سلسلة كتاب الأمة، العدد94، السنة الثالثة والعشرون، محرم 1424هـ، (ص:47) بتصرف .

[2]- **الشاطبي**، الموافقات في أصول الشريعة، (155/4).

[3]- **ابن القيم**، أعلام الموقعين، (289/3).

[4]- **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، (80/30).

المقدمة الثالثة

الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة إلا مع البغي

سَبَقَ البيان أنَّ الاجتهاد السائغ بين أهل الحق لا يدخله الإنكار، فإذا أفضى إلى الإرباك والتدابر، فليُعلم أنه بسبب بغي المتفقهة .

وقد روى ابن عبد البر بسنده، عن يحي بن سعيد أنه قال: (ما برح أولو الفتوى يفتون فيحلُّ هذا ويُحرّم هذا فلا يرى المحرِّمُ أنَّ المحلَّ هَلَكَ ولا يرى المحلُّ أنَّ المحرِّمَ هَلَكَ لتحريمه) [1].

وقال مالك لهارون الرشيد حينما طلب منه جمع النَّاس على موطئه : (يا أمير المؤمنين إنَّ اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كُلٌ يتبع ما صَحَّ عنده، وكُلٌ على هُدًى، وكُلٌ يُريد الله تعالى)[2] .

ويقول الإمام البغوي (ت510هـ) : (.. أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة أراد الله إلا يكون على المؤمنين حرج في الدين، فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة؛ لأنَّ هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله مع كونهم إخوة مؤتلفين رحماء بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم، وكُلٌ في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون .

قال عون بن عبد الله : ما أحبّ أنَّ أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا ، فإنهم لو اجتمعوا على شيء ، فتركه رجل ترك السنة ، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحد أخذ بالسنة)[3].

ويقول ابن عقيل الحنبلي (ت513هـ) وهو يصف استطالة بعض المتفقهة بعضهم على بعض بسبب مسائل فروعية اجتهادية : (رأيتُ النَّاس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز. ولا

---

[1]- **ابن عبد البر**، جامع بيان العلم وفضله ، (302/2).

[2]- **العجلوني**، كشف الخفاء ، (65/1).

[3]- **البغوي**، شرح السنة ، (116/1)

أقول العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهاد، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسِعايات، والفقهاء بالنبز بالتجسيم، قال: فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه إلا أفعال إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم)[1].

ويقول ابن تيمية (ت728هـ) في الخلاف المستساغ : (فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ ، **بل هو نوعُ بغي**)[2] .

وقال أيضًا في جواب له على منع الإلزام بالمختلف فيه : (ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة)[3] .

ويقول الإمام الشاطبي (ت795هـ) : (وبهذا يظهر أنَّ الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضلّ، لا عن تحرّي قصد الشارع بإتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى إتباع المتشابه حرصًا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه إتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فإتباع الهوى من حيث يظن أنه إتباع للشرع، ضلال في الشرع ولذلك سُميّت البدع ضلالات، وجاء : " إنَّ كل بدعة ضلالة "؛ لأنَّ صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب)[4] .

---

[1]- نقله عنه **ابن مفلح** في الفروع، (22،23/3)، **والبهوتي**، كشاف القناع، (479/1).

[2]- **ابن تيمية**، الاستقامة ، (31/1).

[3]- **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى ، (80/30).

[4]- **الشاطبي**، الموافقات، (221/5).

وذكر مرعي الحنبلي (ت1033هـ) أنَّ: (اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة ، وفضيلة عظيمة ، وله سر لطيف أدركه العالمون ، وعَمي عنه الجاهلون ، فاختلافهما خصيصة لهذه الأمة ، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة) [1] .

والقول الملخص في ذلك : أنَّ الاختلاف الحميد رَحْمَةٌ من الله، فإذا خرج عن نطاقه وأفضى إلى التنازع واللجاج، فليُعلم أنَّ هناك خلل في تدبيره والتعاطي معه، فالاجتهاد السائغ لا يدعو بطبيعته إلى الحفائظ والأضغان، بل إنَّ الذي يُحدث ذلك هو التعصب للرأي، واستحكام الهوى ، والله وحده المعين .

[1] – **سعيد الباني**، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، (ص:37).

المقدمة الرابعة

لا يُنهى عن شيء إلا ويُؤمر ببدله بحسب الإمكان

ما أسهل أن يقعد الواحد منا في مجلس من المجالس أو على منبر من المنابر ليُحذّر النَّاس من استعمال وسيلة ما في الدعوة والإرشاد، مُلوّحاً في ذلك بالنُّصوص العامة الواردة في النهي عن الابتداع والإحداث، أو متقلّدا بعض الآراء التي يسمعنا من هنا وهناك، لكن ليس من السهل أن يُفكّر المرء في إيجاد البدائل المباحة عند المنع من المحظور أو ما يُعتقد حظره .

إنَّ النَّاس لا بُدَّ فاعلون لما يُستجد لهم من الوسائل، فالنُّفوس كما قال ابن تيمية : (خُلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره) [1] .

ومن الفقه والنصح في الدين أن يَجْهَد الفقيه في دلالة النَّاس على البدائل الشرعية التي تُغنيهم عن إتيان ما يعتقد الفقيه حُرمته وحَظره .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : " **ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم** " [2].

وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم .

يقول ابن تيمية: (الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، **فلا ينهى عن منكر إلا ويُؤمر بمعروف يُغني عنه**) [3] .

بل إنَّ الإمام ابن القيم جعل ذلك من علامات النصح والإشفاق، مشبها العالم المرشد إلى البدائل بالطبيب الناصح، ونص عبارته في الإعلام : (من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب

---

[1] – **ابن تيمية**، اقتضاء الصراط المستقيم ، (621/2).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه (6659).

[3] – **ابن تيمية**، اقتضاء الصراط المستقيم ، (621/2).

المحظور ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه ، فمثاله من العلماء : مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل مما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان) [1].

[1]- **ابن القيم**، أعلام الموقعين ، (200/4).

المقدمة الخامسة

السنة تُحرص بالحق والعدل، لا بالظلم والتعدي

إنَّ الشحن العاطفي الذي يمارسه بعض المتفقهة في ترجيح ما يختارونه من الآراء الاجتهادية، ونقل المسائل الفروعية إلى المتن العقدي، كلها أسباب من شأنها أن تُؤجّج من حماس الأتباع في نصرة هذه الآراء ولو بالظلم والتعدي .

وأحسن ما يمكن التمثيل به في هذا الصدد : مسألة الدرس الراتب في الجمعة، حيث يُخْطئ الشباب المتحمّس للمنع في التعامل مع هذه المسألة، فيعمد كثير منهم إلى حمل مصحف خلال الدرس الذي يلقيه الإمام يوم الجمعة، لا ليتلو آياته ويتدبر معانيه، و لكن ليعرض عن سماع الدرس الراتب، ويُلوّح به إلى ابتداع الإمام، وهذا نوعٌ من التعدي والظلم .

ولا ملام على الدهماء من ترويج هذه الشائنة، وإنما اللوم يقع على شيوخهم الذين نسجوا لهم هذا النوع الغريب من الفقه، وقد ترتب على هذا الصنيع مفاسد جمّة، نذكر منها :

المفسدة الأولى : يُخشى أن يكون هذا الفعل من الإعراض عن ذكر الله تعالى:

ففي الصحيح، عن أبي واقد الليثي، أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والنَّاس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما : فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر : فجلس خلفهم، وأما الثالث : فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : " **ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه** " [1] .

[1] – **البخاري**، كتاب العلم ، (66).

قال المهلب – رحمه الله – وهو يُعدّد فوائد الحديث : (فيه من الفقه؛ أنَّ من جلس إلى حلقة فيها علم – أو ذكر – أنه فى كنف الله و في إيوائه، و هو ممَّنَ تضع له الملائكة أجنحتها، وكذلك يجب على العالم أن يؤوى من جلس إليه متعلمًا لقوله : " فآواه الله " .

و فيه من الفقه أنَّ من قصد العلم ومجالسه، فاستحيا ممن قصده، و لم يمنعه الحياء من التعلم ومجالسة العلماء، أنَّ الله يستحى منه فلا يعذبه جزاء استحيائه.

وفيه أيضًا أنَّ من قصد العلم ومجالسه ثم أعرض عنها، فإنَّ الله يعرض عنه، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ **الأعراف**: 175، و هذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه)[1] .

المفسدة الثانية : **امتهان كتاب الله تعالى** :

إنَّ الله سبحانه وتعالى نَزَّلَ علينا القرآن لنتلوه ونتدبره، لا أن نستطيل به على الغير، وإنه ليُخشى على من فَعَل ذلك أو أفتى به أن يُحرم من بركة هذا الكتاب الخالد، وقراءة القرآن في الدرس لا مصلحة فيها، ولا ضرورة تدعو إليها، مع ما فيها من استهجان ذكر الله في المواطن التي لا تصلح للتلاوة؛ ولذا نهى ﷺ عن قراءة القرآن والإكثار منه في الأسواق احتراماً له .

قيل لابن القاسم في الباعة : إذا أَخَذَتْ على شيء صَلَّتْ على النبي ﷺ، فقال : ليس موضع صلاة [2]... ونحن نقول هنا : ليس موضع قراءة، فليُتأمَّل.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد (ت386هـ) في رسالته المباركة : " وليُجلّ كتاب الله العزيز أن يُتلى إلا بسكينة ووقار " [3] .

المفسدة الثالثة : **إثارة القلائل والخلاف بين أهل المسجد الواحد** :

---

[1]- **ابن بطال**، شرح صحيح البخاري ، (148/1).

[2]- **الونشريسي**، المعيار المعرب، (363/12).

[3]- **ابن أبي زيد**، الرسالة الفقهية، (154/1).

لا يخفى أنَّ إغاظة الإمام المدرس بقراءة القرآن أثناء الدرس من شأنه أن يتسبب في إحداث الفتنة والإرباك وسط المصلين الذين اعتادوا على هذا النوع من الدروس واتصل العمل به عندهم وتقادم، والمسلم العاقل هو من ينأى بنفسه عن مواطن الشغب والفتن .

يقول الإمام الذهبي (ت748هـ) : (فينبغي للمسلم أن يستعيذ من الفتن، ولا يُشَغّب بذكر غريب المذاهب لا في الأصول ولا في الفروع، **فما رأيت الحركة في ذلك تحصل خيرًا، بل تُثير شرًا وعداوةً ومقتًا للصلحاء والعباد من الفريقين، فتمسّك بالسنة، وألزم الصمت، ولا تخض فيما لا يعنيك، وما أشكل عليك فرده إلى الله ورسوله، وقف، وقل: الله ورسوله أعلم**)[1] .

المفسدة الرابعة : إذاية إمام المسجد :

إنَّ رفع المصحف في وجه الإمام المدرّس هو على نقيض ما ندب إليه الشرع من إجلال الأئمة وترك مشاتمتهم، وما عسى أن يتوسل به إلى إذايتهم، ألا ترى إلى حديث يزيد بن عامر: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست و لم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالسا، فقال: " **ألم تسلم يا يزيد** "، قال : بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: " **فما منعك أن تدخل مع النَّاس في صلاتهم** ؟ "، قال : إني كنت قد صليت في مترلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: " **إذا جئت إلى الصلاة فوجدت النَّاس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة** " [2] .

ووجهه : أنَّ النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة مع الإمام؛ لئلا يقع في نفس الإمام أنه إنما ترك الصلاة خلفه رغبة عنه .

---

[1] – **الذهبي**، سير أعلام النبلاء، (142/20).

[2] – **رواه أبو داود في سننه**، كتاب الصلاة ، (494) ، **والبيهقي في الكبرى** ، كتاب الصلاة ، (3399) ، وإسناده صحيح كما في مشكاة المصابيح ، (1455).

ونظير ذلك ما علّل به الجمهور القول بكراهة الجماعة الثانية بالمسجد الذي به إمام راتب؛ لئلا يُتطرق بذلك إلى الافتئات على الأئمة ومفارقة الجماعة. قال مالك : المسجد الذي له إمام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين [1]، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ من أحرم بالصلاة إمامًا في مسجد له إمام راتب، ثم حضر الإمام فله أن يُؤخرّه ويصير مأمومًا، وهو قول ابن القاسم المالكي، والشافعي، وأحد الوجهين للحنابلة، وعليه بَوَّبَ البخاري في الصحيح [2].

ومما ينخرط في هذا السلك أيضا – أعني : وجوب احترام الأئمة – وجوب السجود لسهوه حتى وإن لم يسه المأموم، وكذا تحريم مسابقته في أفعال الصلاة وتشبيه فاعل ذلك بأقبح الأوصاف .. كل ذلك تقريراً لأصل احترام أئمة المساجد والحذر من الافتيات عليهم .

المفسدة الخامسة : توهّم الوصاية على السنة:

إنَّ التصدي للإنكار في هذه المسألة مدعاة إلى أن يُنصّب المنكر نفسه وَصيًّا على تديّن الآخرين، حيث إنه يزعم بلسان حاله أنَّ الحكم الذي اعتقده وقَلَّدَ غيره فيه هو الحق المطلق الذي يجب على كل أحد إتباعه فيه، بل يدعي أنَّ ذلك الحكم هو مراد الله تعالى في واقع الأمر، مع ما في ذلك من الرياء والسمعة وتزكية للنفس، بأنَّ ما أنا عليه فهو الهدى والحق، وما أنتم عليه أيها المصلون هو الضلال والزيغ والهوى . فيظن المسكين أنه وبمجرد حمله للمصحف سوف يقتدي به النَّاس ويهجرون درس الجمعة، وهذا متفرّع عن الاغترار والكذب على النفس بأنَّ أفعاله حجة يقتدي النَّاس بها، ونسي أنَّ العامة لا تُقلّد دينها إلا من تثق في علمه وعدالته؛ ذلك أنَّ " **الاقتداء إنما يكون بالعلماء لا بالعوام** " [3]، وهي المقدمة السادسة .

---

[1]- **انظر : سحنون**، المدونة الكبرى ، (181/1) ، **والزرقاني** ، شرح الموطأ ، (281/1).

[2]- **يُنظر : ابن رجب**، فتح الباري ، (127/6).

[3]- **يُنظر : الطرطوشي** ، الحوادث والبدع ، (ص:75)

المقدمة السادسة

العامي لا ينبغي له أن يحتسب في المجتهدات

الواجب على كل مسلم أن يعرف قدره، وأن لا يتعدى طوره، وأن يرد الأشياء إلى أربابها، كي لا يُخلط الخاثر بالزباد، وقد قرّر علماء الفقه والأصول أنَّ الحكم الشرعي إذا افتقر مدركه إلى الاجتهاد فلا يجوز للعامي المبتدئ أن يحتسب فيه ؛ لأنه ليس أهلاً للاقتداء ، ورُبَّ جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع.

قال إمام الحرمين الجويني (ت478هـ) : (إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه متروك إلى أهل الاجتهاد)[1].

ويُبيِّن الإمام الغزالي (ت505هـ) مفسدة انخراط العوام في المسائل العلمية فيقول : (العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليّات المعلومة، كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة، فأما ما كان مفتقراً فيه إلى اجتهاد **فالعامي إن خاض فيه كان ما يُفسده أكثر مما يُصلحه**)[2].

بل إنَّ الإمام المقري (ت759هـ) جعلها قاعدة مطردة، فقال في القاعدة الثامنة والسبعين : (**يتأكد أمر المندوب على مَنْ يُقتدى به**)[3].

ويقول النووي (ت676هـ): (وإن كان ـــ الخلاف ـــ من دقائق الأعمال والأقوال ومما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء)[4].

---

[1]- **التفتازاني**، شرح المقاصد، (2/ 281)

[2]- **الغزالي**، إحياء علوم الدين ، (320/2).

[3]- **المقري**، القواعد الفقهية ، (302/1).

[4]- **النووي**، شرح مسلم ، (23/2).

ويقول الحافظ ابن حجر (ت852هـ) معلّقا على حديث " من سَمَّع سَمَّعَ الله به " : (وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح لكن قد يُستحب إظهاره **ممن يقتدى به** على إرادته الاقتداء به ، ويقدّر ذلك بقدر الحاجة . قال ابن عبد السلام : يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي . قال الطبري : كان بن عمر وبن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم . قال : **فمن كان إماما يُسْتَنُّ بعمله عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل وعلى ذلك جرى عمل السلف**) [1].

[1] – **ابن حجر**، فتح الباري ، (337/11)

المقدمة السابعة

يَتَعَيَّنُ على المتفقه جمع الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع الواحد

يَتَعيَّن على كل من تصدَّى لاستصدار الأحكام الشرعية أن يستقصي جميع ما ورد في المسألة من الأحاديث والآثار، وإلا كان حُكمه خداجًا، خارجًا عن سَنَن العلماء الماضين في التفقه والاستنباط .

وقد جعل الشاطبي (ت790هـ) تتبع الأدلة والتنسيق بينها من عمل أهل التحقيق الرسوخ، ونَصُّ عبارته : (من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين وإنما هو من شأن من استعجل طلبا للمخرج في دعواه)[1].

ويقول في موضع آخر : (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بِبَيِّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، -إلى أن قَالَ - فشأن الراسخين: تصوّر الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأنُ متبعي المتشابهات أخذ دليلٍ مَا أيّ دليل كان عفواً وأخذاً أولياً وإنْ كان ثم ما يعارضه من كلى أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيًا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما شهد الله به ومن أصدق من الله قيلا)[2].

---

[1] - **الشاطبي**، الاعتصام، (9/2).

[2] - **المصدر نفسه**، (62/2).

ويرى الشاطبي أن اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غير مذهبه.

كما أنه يُوَرّث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه[1].

ويقول ابن تيمية (ت728هـ) : (إذا ميّز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويُفرّق بين ما فرّق الله بينه ورسوله؛ فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم)[2].

وقريبًا منه قول الحافظ ابن حجر(ت852هـ) : (وعجيب ممن يتكلّم عن الحديث فيرد ما فيه صريحًا بالأمر المحتمل وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالبا)[3].

وإذا ما جئنا إلى حجة المانعين من الدرس الراتب قبل الجمعة وجدناها تتوكأ على حديث واحد، وهو حديث عمرو بن شعيب عن جده، مع إغفال الأحاديث والآثار الدَّالة على الجواز .

ولو أنَّ المتحمسين للمنع رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية، واستحضروا مقصد الشريعة من توسيع وسائل الدعوة والتبليغ، لتوفقوا في معرفة المعنى الصحيح للتحلّق الوارد في حديث عمرو بن شعيب، ولخفّفوا من غلوائهم، ولم يركبوا مَتْنَ عَمياء، ولم يُضيّقوا على النَّاس في أمر وسَّع الله عليهم فيه .

---

[1]- **الشاطبي**، الموافقات، (132/3).

[2]- **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى،(316/27).

[3]- **ابن حجر**، فتح الباري ، (251/12)

إنَّ إصدار أحكام حَدّية انطلاقًا من نظرة عجلى لحديث مجمل الدلالة [1] هو مسلك مجانب للمنهج الفَقَاهي للسلف رضوان الله عنهم؛ الذين كانوا ينظرون إلى الفقه بنظرة ظنية نسبية تتسم بالمرونة والتسامح، بل إنَّ من علامة طيش الفقيه عندهم حسمه في مواطن الخلاف.

ويُخطئ من يتصوّر أنَّ مجرد الاستناد إلى ظواهر الأحاديث هو القول بالدليل، من غير تحرير مذاهب السلف، وتوظيف الأصول المساعدة على تفهّم مراد الشارع من تلك النُّصوص .

فمن الخطأ – مثلاً – القول بجواز قراءة سورة الأعراف في صلاة المغرب بناءاً على الحديث الوارد في ذلك، مع إغفال الأحاديث الأخرى .

وقد أشار الإمام أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف، واستدل بعمل عروة بن الزبير بخلافه، وهو راويه .

ومن هنا قالت طائفة من السلف: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر، يعني : ما عملا به، فهو الذي استقر عليه أمر رسول الله ﷺ، وقد ثبت من عملهما القراءة بقصار المفصل.

ولذا قال الشاطبي (ت790هـ) : (فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل)[2].

وخالص القول : أنه يَقْبُح بالمتفقّه أن يأخذ بأول حديث يتلقاه من غير استعراض لجميع ما ورد في الموضوع ولا بحث عنه، ولا نظر إلى العمل المتوارث في أمصار المسلمين خلفًا عن سَلَف، ولو كان هذا الدَّاعي إلى الأخذ بظاهر الحديث أنصف في المسألة لقال بالتخيير بين الفعل والترك مراعاةً لقوة ما أورده المخالف، بدل أن يتحامل على الفعل الذي ربما يكون أقوى حجة كما سيأتي بيانه .

---

[1]– وقد اعترف الشيخ الألباني – رحمه الله – بصعوبة البت في المعنى المراد من حديث عمرو بن شعيب . **انظر : الألباني**، الثمر المستطاب، (683/2) .

[2]– **الشاطبي**، الموافقات، (289/3).

ويُذكّرني هذا بصنيع الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة – رحمه الله – ، فقد عقد بابًا خاصًا في مصنّفه ترجم له بقوله : " هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله " ، أورد من خلال بعض الآثار عن الصحابة والتابعين وأقوال سائر العلماء إلى عصره، ثم يذكر في آخر كل باب " ظنًا منه أنه أبطل رأي أبا حنيفة، مع أنَّ المتأمّل في صنيعه هذا يلحظ أنَّ أغلب القضايا التي أوردها هي قضايا ظنية تقديرية، وبعضها ليس من مفردات الحنفية، بل وافقها فيها غيرهم .

ونعود لنُذكّر أنه ليس مجرد إيراد حديث أو اثنين كاف في الرد على مجتهد في قضية اجتهادية فروعية .

ويَحقُّ لنا أن نتساءل في الأخير عن طبيعة المقدمات المعرفية التي سلكها المانعون في إ

المقدمة الثامنة

تجاهل أدلة المخالفين

من مثارات الغلط في العمليات الفقهية أن يتجاهل المتفقّه الأدلة التي لا تتساوق مع قناعته، وهذا مزلقٌ خطير له أثره وخطره على نتائج البحث وعوائده.

فمن رام الوصول إلى الحقيقة تعيّن عليه التهمّم بجميع الأدلة المتعلّقة ببحثه، واستفراغ الوسع في جمعها واستنطاق معانيها، حتى لو أدى ذلك إلى تغيير قناعاته الأولية؛ لأنَّ الغاية الأساسية من البحث هي تلّمس الحقائق ومعرفة مراد الله تعالى ورسوله ﷺ .

فينبغي للباحث أن يكون مثل القاضي الترِيه الذي يسعى وراء الأدلة التي تنفي آراءه أكثر من تلك التي تؤيدها.

ونحن إذا ما جئنا إلى موضوع الكتاب وجدنا أن المانعين تجاهلوا كثيرا من الأدلة القاضية بمشروعية الدرس الراتب قبل الجمعة أو جوازه على الأقل، كحديث أبي رفاعة في صحيح مسلم (وسيأتي ذكره وبيان وجه الدلالة منه)، وكذا فعل السلف وأئمة الحديث من أهل القرون الخيّرة.

المقدمة التاسعة

يُستحب ترك الأفضل مراعاة لمصلحة الجماعة

في المدونة عن مالك : من صلى خلف من يرى أن السجود في النقص بعد السلام لا يسجد معه حتى يسلم، **فإنَّ الخلاف شر**[1].

وقال مالك : الفصل بين الشفع والوتر بسلام هو الشأن، قيل له: إن صليت مع من لا يفصل. قال: **اتبعه ولا تخالفه**[2].

وذكر ابن عبد البر عن أحمد بن عبد الله بن هاشم أنه كان يرشح رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع، عملا برواية أشهب وغيره عن مالك، فقيل له: ألا ترفع لنقتدي بك ؟ قال: لا أخالف رواية بن القاسم لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليست من شيم الأئمة [3].

وقال ابن العربي (ت543هـ) : (رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ثبت ثبوتا لا مرد له، فلا وجه للعدول عنه إلا في بلادنا، فيُستحب تركه؛ لأن وقاية العرض بترك سنة واجب في الدين) [4].

ومِن حِكم الشيخ ابن عطاء : من المروءة موافقة الإخوان فيما لم يحجر عليك العلم[5].

وعن ذلك يقول الإمام الزيلعي – أحد محققي الحنفية – : (ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفًا من التنفير، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت

---

[1]- **المواق**، سنن المهتدين، (ص:93)

[2]- **ابن رشد**، البيان والتحصيل، (452/1).

[3]- **ابن عبد البر**، الاستذكار، (409/1).

[4]- **المواق**، سنن المهتدين، (ص:94)

[5]- **المواق**، سنن المهتدين، (ص:94)

على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حدثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان، قال : الخلاف شر، وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، **مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع**)[1] .

وإلى هنا يكون قد نجز مقدار عرضنا من هذه المقدمات التأصيليّة، وهي عبارة عن نظرات عَجْلَى أردتُ من ورائها التذكير بأهم المدارك والكليات المتصلة بهذه المسألة، ورصد أهم الأغاليط والمزالق المنهجية التي تكتنف الدرس الفقهي استنباطاً واستدلالاً وترجيحًا .

وأحسب أنَّ هذه المقدمات هي إقليدُ الدخول إلى مباحث الموضوع ، فَسُدَّ به يَدًا، ولا تُكن كالذين أصبحوا فيه طرائق قدداً .

[1] – **الزيلعي**، نصب الراية ، (328/1).

المبحث الأول: تحرير محل النزاع

عند اشتجار الآراء، وتزاحم الاتجاهات، وتداخل الأسباب والنتائج يعزب المختلفون عن موضع النزاع ويغيب عنهم تحرير مواطن الوفاق والخلاف، **وتحرير محل النزاع** : هو تنقية موضع الاختلاف بتحديد معاني الألفاظ وبيان المراد منها بإيجاز حتى يُنتفى اللبس والخطأ [1].

وغير خَفي على المتفقه أهمية تحرير محل النزاع في بحث مسائل الخلاف. يقول الإمام ابن حزم: (والأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد : اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معاني كثيرة، فيُخبر المخبر بذلك الاسم، وهو يريد أحد المعاني التي تحته، فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراد المخبر، فيقع البلاء والإشكال) [2].

ويقول ابن كثير: (فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وإن تنبّه على الصحيح منها وتُبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشتغل به عن الأهم فالأهم، فأما من حكى خلافاً في مسألة، ولم يستوعب أقوال النَّاس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه) [3] .

ولاستجلاء موطن الخلاف في المسألة، يُقال : إنَّ علماءنا رحمهم الله تعالى اتفقوا على :

- أنَّ الدرس أو الموعظة بعد صلاة الجمعة غير داخل في عموم النهي عن التحلُّق قبل الجمعة، وأنَّ ذلك من قبيل الجائز.

- كما أنهم متفقون ـــ فيما يبدو من أقوالهم ـــ على أنَّ الكلمة العارضة قبل خطبة الجمعة غير داخلة في عموم النهي؛ لانتفاء الترتيب والمداومة .

- واتفقوا على أنَّ من خصَّصَ يوماً غير الجمعة ليعقد فيه درساً راتباً أنه لا يُعدّ مخطئاً ولا آثماً، وإنما وقع الخلاف في الدرس الراتب المتصل بخطبة الجمعة على أقوال ثلاثة .

---

[1]- **نكري عبد النبي**، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، (278/1).

[2]- **ابن حزم**، الإحكام في أصول الأحكام ، (101/8).

[3]- **ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم ، (21/1).

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم الدرس الراتب قبل الجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز الدرس الراتب قبل الجمعة من غير كراهة، وهو من وسائل التبليغ المشروعة، وهو مذهب مالك [1]، والمرويّ عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وتميم الدّراي، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن بسر، والسّائب بن يزيد، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة، ويحي بن سعيد، وغيرهم من الصحابة والتابعين .

القول الثاني : يُكره التحلُّق الراتب قبل الجمعة [2]، وهو مختار البغوي والرازي والخطابي وغيرهم، مع اختلاف بينهم في تعيين علة الكراهة .

فقيل : لأنه ربما يتسبب في قطع الصفوف، وهو مُختار العراقي والشوكاني .

وقيل : لأنَّ التحلّق مفضي إلى رفع الصوت والتشويش على الخطيب، وهو مُختار القاري .

وقيل : لأنَّ تحلّق النَّاس مُوهمٌ للغفلة عن أمر الخطبة .

وقيل : إنَّ ذلك مقيد بما إذا كانت الجماعة كثيرة يضيق بها المسجد، حكاه البيهقي في سننه، واختاره ابن عثيمين من المعاصرين .

---

[1] – **الونشريسي** ، المعيار المعرب ، (27/9).

[2] – الكراهة التي عَناها المتقدمون لا تدل على التحريم، فضلاً عن البدعية، فلا أدري مَن هم سلف المانعين في القول بالتحريم والبدعية ؟

يقول الإمام البغوي – رحمه الله – : (وفي الحديث كراهية التحلّق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلّق بعد الصلاة في المسجد وغيره) [1] .

وقال الإمام الرازي – رحمه الله – : (واعلم أنَّ الحديث الذي رويناه – حديث عمرو بن شعيب – يدل على كراهية التحلّق والاجتماع ..) [2] .

وقال الخطابي –رحمه الله– : (إنما كرّه الاجتماع قبل الصَّلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فُرغ منها كان الاجتماع والتحلّق بعد ذلك)[3].

وقال الشوكاني – رحمه الله – : (وأما التحلّق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة؛ وذلك لأنه **ربما** قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف) [4] .

وفي قوله " ربما قطع الصفوف " إشارة إلى أنَّ حصول هذه المفسدة أمرٌ مظنون غير متيقن، وهو ما حمل الشوكاني على القول بالكراهة دون الجزم بالتحريم .

القول الثالث : أنها بدعة محرمة، وهو مختار الشيخ الألباني – رحمه الله –، وكذا اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية .

يقول الألباني – رحمه الله – : (والذي نعتقده وندين الله به أنَّ هذه العادة التي سرت في بعض البلاد العربية، وهي أن ينتصب أحد المدرسين أو الخطباء ليلقي درساً أو كلمة أو موعظة قبل أذان الجمعة بنصف ساعة أو ساعة من الزمان، **هذا لم يكن عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم** [5].. ، ومما لا شك فيه أنَّ حض النبي ﷺ على التبكير في الرواح يوم

---

[1] – **البغوي**، شرح السنة ، (374/3).

[2] – **الرازي**، مفاتيح الغيب ، (15/4).

[3] – **الخطابي**، معالم السنن ، (247/1).

[4] – **الشوكاني**، نيل الأوطار ، (186/2).

[5] – سيأتي معنا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف رضوان الله عنهم .

الجمعة إلى المسجد الجامع ليس هو لسماع الدرس أو إلقائه، وإنما هو للتفرغ في هذا اليوم لعبادة الله عز وجل ولذكره وتلاوة كتابه وبخاصة منه سورة الكهف ..

وقد ثبت عن بعض الصحابة كابن مسعود وغيره أنهم كانوا يصلون أربعاً وستاً وثمانياً، **فهؤلاء كيف يصلون إذا أرادوا أن يحيوا هذه السنة التي أماتها النَّاس، وصوتُ المدرس يُشوّش على هؤلاء المتعبدين والمصلين .**

من أجل ذلك جاء في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ الرسول ﷺ : " **نهى عن التحلّق يوم الجمعة** " ، **والنهي هنا معقول المعنى** ..، لذلك نقول لا يجوز التدريس يوم الجمعة؛ لأنه ـــ أولاً ـــ في عهد السلف الصالح ؛ ولأنه يُشوّش على النَّاس في طاعتهم وعبادتهم؛ ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن التحلُّق يوم الجمعة، هذا ما عندي والله أعلم) [1] .

ويقول في موضع آخر : (**ثم إنَّ الحديث قد رأيت اختلاف العلماء في علة النهي فيه عن التحلّق ولا يمكن البت في شيء من ذلك لعدم وجود النص عن المعصوم** ولكنه بإطلاقه يشمل كل تحلق ولو كان للعلم والمذاكرة وهو ما أفاده كلام البغوي في شرح السنة والخطابي في المعالم) [2] .

وسُئل أعضاء اللجنة الدائمة عن حكم إلقاء الوعظ والإرشاد يوم الجمعة قبل أداء صلاة الجمعة ؟

فكان الجواب : (لا ينبغي إلقاء المواعظ والدروس يوم الجمعة قبل الجمعة لما روى أبو داود والنسائي والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ " نهى عن التحلّق قبل صلاة الجمعة " ، والتحلّق : التجمع للعلم والمذاكرة، **ولما في ذلك من شغل المتجمعين لصلاة الجمعة عن الذكر والتلاوة وصلاة النافلة وتهيئة الصفوف وإعداد النفوس لاستماع الخطبة والإصغاء إليها** التي أمر الله بها على لسان رسوله ﷺ .

---

[1] – **محمد موسى نصر**، اللمعة في بدعية درس الجمعة، (ص:68-71).

[2] – **الألباني**، الثمر المستطاب ، (683/2)

والدروس والمواعظ إذا كثرت وتوالت قد تُقلّل من شأنها وأثرها في النفوس، وذلك مناف للحكمة التي شرعت من أجلها، ولأنَّ فيها إذا اعتني بها واختير لها من يصلي ما يفيد ويغني عن مواعظ ودروس تلقى بين يديها، **وأيضا ما كان عليه الصلاة والسلام ولا خلفاؤه يفعلون ذلك**، والخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين – رضوان الله عليهم – وذلك فيما يكثر ويغلب، أما إذا دعت الحاجة لإيضاح وبيان أمر يهم المسلمين أو له علاقة بصلاة الجمعة أو خطبتها ونحو ذلك، ونبه عليه دون أن يكون له صفة الاستمرار والتوالي فلا بأس في ذلك إن شاء الله " [1] .

هذا تقريباً، حاصل ما تدور عليه أقوال العلماء في هذه المسألة .

[1] – **فتوى برقم 2015 في 7/8/ 1398 هـ**

المبحث الثالث : أدلة المجيزين

الدليل الأول : الاستدلال بعموم النصوص الشرعية

منها : عموم النصوص الآمرة بالدعوة والتبليغ ، كقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ **النحل**: 125.

وقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ **المائدة**: 6

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ **المدثر**: 1-2

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ **الشعراء**: 214

فالله تعالى أمر نبيّه ﷺ والأمة داخلة في ذلك بالتبع ــ بالدعوة إلى الله تعالى وتبليغ رسالته، دون أن يُقيّده بوسيلة معيّنة، وإنما وضع له ضوابط عامة، كالرفق واللين وحسن الخطاب، والبداءة بالأقربين .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ **الشعراء**: 214 ، لم يأمره الله تعالى بالتقيّد بوسيلة معيّنة، ولكنه ﷺ اجتهد في اختيار الوسيلة المناسبة ، فصعد على الصفا، وخاطب بطون قريش[1].

ومنها : عموم قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ **النحل**: 90

[1] – **انظر** : صحيح البخاري رقم (4492).

فكل وسيلة فيها مصلحة راجحة و لم ينه عنها الشارع، فإنها داخلة في عموم الإحسان المأمور به، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه في هذه الآية : إنها أجمع آية للخير والشر [1].

يقول الإمام العزّ بن عبد السّلام رحمه الله : (الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دقّ العدل وجلّه شيء إلا اندرج في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾، ولا يبقى من دقّ الإحسان وجلّه شيء إلا اندرج في أمر بالإحسان، والعدل هو التسوية والأنصاف، والإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة " [2].

ومنها : عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ **الحج**: 77

فكلّ وسيلة فيها مصلحة راجحة للدعوة، و لم ينه عنها الشرع الحكيم، فإنّها داخلة في عموم الخير المطلوب فعله.

ومنها : عموم قوله ﷺ : " **إنَّ الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها** " [3].

فهذا الحديث يدل على أنَّ الأشياء المسكوت عنها محمولة في الشرع على السَّعة والفضل، لا على الضيق والحرج، فإذا كانت محرمة فلا تكون رحمة بالعباد، بل صرّح في رواية أخرى فقال : " **وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته** " [4].

الاعتراض :

وقد يُعترض على هذا، بأنَّ الدعوى أخصّ من الدليل، فالنُّصوص المذكورة أجملت وسائل الدعوة إلى الله تعالى، وجاءت السنة عن النبي ﷺ تبيّن ما يجوز منها وما لا يجوز.

---

[1] – **انظر : ابن العربي** ، أحكام القرآن ، (155/3).

[2] – **العز بن عبد السلام** ، قواعد الأحكام ، (161/2).

[3] – **رواه الدارقطني** (174/4)، **والبيهقي** ، السنن الكبرى، (12/10)، **والبغدادي**، الفقيه والمتفقه، (9/2).

[4] – من رواية أبي الدرداء عند الحاكم (375/2) وقال : صحيح الإسناد لم يُخرجاه.

والجواب :

أنَّ النبي ﷺ اجتهد في تحصيل ما أمكن تحصيله من وسائل الدعوة إلى الله تعالى امتثالاً للآمر القرآني : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ **الشعراء:** 214، وما فاته منها ﷺ لا يدخل في دائرة المحظور . ولا يُتصوّر استقصاء جميع وسائل الدعوة في عهده عليه السلام؛ لتعذر حصرها في عهد واحد .

الدليل الثاني : ورد في السنة الفعلية عنه ﷺ ما يُثبت مشروعية الدرس قبل خطبة الجمعة .

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي رفاعة رضي الله عنه قال : " انتهيت إلى النبى ﷺ وهو يخطب قال : فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا، قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها"[1].

فالنبي ﷺ بادر بتعليم السائل مما علّمه الله تعالى، خارج خطبة الجمعة، وفيه إشارة إلى أنَّ تعليم النَّاس وإرشادهم قبل الخطبة لا يتعارض مع ما شُرعت له هذه الأخيرة من الذكر والوعظ .

الاعتراض :

فإن قيل : يحتمل أنَّ هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، كما يحتمل أنَّ كلامه لهذا الغريب كان متعلّقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها .

[1] – **مسلم** ، باب حديث التعليم في الجمعة ، (876).

والجواب :

أنَّ الأئمة المحدثين الذين أخرجوا هذا الحديث – كالإمام مسلم، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي – فهموا أنَّ ذلك كان في خطبة الجمعة، بدليل أهم ترجموا له في تضاعيف أحاديث خطبة الجمعة .

اعتراض آخر :

فإن قيل : لعل ذلك كان مراعاة لحاجة السائل إلى التعليم .

قلنا : إنَّ حاجة النَّاس اليوم إلى تعلم الأحكام الشرعية أكثر من أي زمن مضى، فنحن نعيش في زمن طغيان المادة، وفشو الجهالة، واضمحلال الديانة، والله وحده المعين.

الدليل الثالث : عن ابن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ " يتخولنا بالموعظة في الأيام ، كراهة السآمة علينا " [1]

يُستفاد من الحديث : مشروعية الوعظ في جميع الأيام دون استثناء، ما أمن الواعظ من السآمة والملل، وإنَّ المتأمل لواقع النَّاس يلحظ تشوّفهم لسماع درس الجمعة، بل ويتأفّفون من الإمام الذي لا يقعد للتدريس يوم الجمعة ويرمونه بالمذمة والتقصير؛ وهذا ما فهمه الإمام البخاري من الحديث فقد ترجم له في كتاب العلم تحت (باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة)، وكأنه أخذ هذا من صنيع بن مسعود في تذكيره كل خميس أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي أورده [2]. وكان ابن مسعود – وهو راوي الحديث – يُذكّر النّاس في كل خميس، و لم يُنكر عليه أحد من الصحابة تخصيصه يوم الخميس بالتذكير .

---

[1] – **البخاري**، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، (68) ، **ومسلم** ، كتاب صفة النار ، (5154).

[2] – **ابن حجر**، فتح الباري ، (164/1).

ويبقى أن يُقال : إنَّ تحديد أوقات التدريس والوعظ من الأمور التقديرية التي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط في ذلك كما قال الحافظ بن حجر هو " **الحاجة مع مراعاة وجود النشاط** " [1] .

ويقول محمد الخولي رحمه الله (ت1349هـ) : (خير الواعظين وعظا وأجداهم نفعا وأكثرهم تأثرا من يتفقد أحوال الناس **وأنسب أوقاتهم** فيلقي إليهم بمواعظه وينشر بينهم مآثره ..، وينتهز تشوقهم إلى ما يبين لهم وخلوهم من شواغل الدنيا، واستجمام قواهم ورغبتهم في التفقه والتعلم، فهناك يكون لوعظه وعلمه أبين الأثر وأنجح الفائدة. وهذا قدوة المؤمنين ﷺ كان يتفقد الأوقات المناسبة للصحابة فيعظهم ويعلمهم؛ ويجعل من حوادثهم وأحوالهم عظات بالغات، ودروسا جمة) [2].

الدليل الرابع: عموم قوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " [3]

ووجهه : أنَّ الحكم الذي يترتب على إلقاء الدرس الراتب قبل الجمعة يكون على مقتضى المقصود منه، والقصد من إقامة هذه الدروس هو تفقيه الناس وتعليمهم لا غير، ولا يخفى أنَّ عدم اعتبار النية في تصرفات المكلفين يُفضي إلى فساد عظيم على حد قول ابن تيمية : (وبإهمال هذا الأصل – مراعاة القصود – غَلَطَ خَلْقٌ كثير من العلماء والعُباد ، يرون إنَّ الشيء إذا لم يتم يكن محرماً لا يُنهى عنه ، بل يُقال إنه جائز ، ولا يُفرّقون بين اتخاذه ديناً وعبادة وطاعة وبراً ، وبين استعماله كما تستعمل المباحات) [4] .

---

[1] – **ابن حجر**، فتح الباري ، (162/1).

[2] – **الخولي**، الأدب النبوي ، (ص:250).

[3] – **البخاري**، صحيح البخاري ، باب بدأ الوحي ، (1).

[4] – **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى ، (451/19).

وقد قال ابن مهدي : سمعت مالكاً يقول لو علمت أن قلبي يصلح على كناسة لذهبت حتى أجلس عليها[1].

الاعتراض :

وقد يُعترض على هذا الاستدلال بأنَّ القصد الحسن لا يُبرّر العمل المحرم .

والجواب :

إن الدرس الراتب قبل الجمعة ليس من قبيل المحرم المتفق على تحريمه حتى يُقال : إن النية لا تُصيّره جائزا أو مشروعاً، فهو أمر تقديري يحكمه قصد المدرس من تحقيق النفاع للمصلين، مالم يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها.

الدليل الخامس: القياس على الوسائل المصلحية التي أحدثها الصحابة

أخذ الصحابة بوسائل مصلحية ليس لها دليل خاص، وإنما اعتبروها لمجرد ما فيها من المصالح الراجحة .

ومن ذلك وسيلة جمع القرآن في مصحف واحد، فإنَّهم ترددوا فيه أولاً لعدم النص المعيّن، وعدم فعل النبي ﷺ له، بل ولثبوت النهي عن كتابة الحديث، لكنهم استقروا على فعله بعد ذلك لما فيه من المصلحة الراجحة [2].

قال الباقلاني رحمه الله : " وقد فهم عمر أنَّ ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما يُنافيه، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك " [3].

وهكذا كان منهجهم في وقائع متعددة أخذوا فيها بالوسائل التي تقتضيها المصلحة الراجحة، وإن لم يشهد لها دليل خاص، وشاع هذا عنهم ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً

---

[1] – **عياض**، ترتيب المدارك، (53/2)، **والمواق**، سنن المهتدين، (ص:110)

[2] – تُنظر القصة في صحيح البخاري ، (4701).

[3] – **ابن حجر**، فتح الباري ، (14/9).

على اعتبار الوسائل المسكوت عنها ما دامت تتحقق بها مصالح الشرع، وقد أشار إلى بعضها صاحب المراقي بقوله [1] :

والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الاستصلاح قل والمرسل
نقبله لعمل الصحابه كالنقط للمصحف والكتابه
تولية الصديق للفاروق وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة تجدد الندا والسجن تدوين الدواوين بدا

الاعتراض :

وقد يُعترض عليه، بالفارق المؤثر بين درس الجمعة وما ذُكر من اجتهاد الصحابة في جمع القرآن، ووضع الدواوين وغيرها من المصالح التي هي من قبيل العادات . فإنه حتى مع الإقرار بتساوي المقيس مع المقيس عليه، فإنه لا قياس في العبادات أصلاً .

والجواب عن ذلك من وجهين :

الأول : أنه لا يظهر هناك فرق بين الدرس قبل الجمعة وبين الوسائل المصلحية التي أحدثها الصحابة رضوان الله عنهم، فإقامة الدرس قبل الجمعة أمر معقول المعنى فيُلحق بما ذُكر من الوسائل المصلحية التي أحدثها الصحابة رضوان الله عنهم .

والثاني : أنَّه لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى، أما جزئيات العبادات التي يُعقل معناها، بحيث يمكن الاجتهاد في دلالات علّتها فيجري فيها القياس، إذ أنَّ " **كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس جار فيه** " [2] .

---

[1] - **الشنقيطي**، نشر البنود ، (183/2-185).

[2] - **الغزالي**، المستصفى، (332/2)، **والزركشي**، البحر المحيط، (90/7)، **والرهوني**، تحفة المسؤول، (149/4).

وهناك شواهد كثيرة على إجراء الفقهاء للقياس فيما يعقل معناه من العبادات، كقياس المناديل على الحجارة في صحة الاستجمار، وقياس العمامة على الخف في جواز المسح عليها، وقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، وقياس سجود التلاوة على الصلاة في وجوب النية والتكبير والتسليم، وقياس الجنازة على الصلاة في التسليم مرتين، وقياس العيدين على الجمعة في تثنية الخطبة، وقياس العسل على الحب في وجوب الزكاة ..

الدليل السادس : دلالة الاقتران [1] :

إنَّ النهي عن التحلّق يوم الجمعة – على فرض التسليم بصحة حديث عمرو بن شعيب- أمرٌ معلّل معقول المعنى، وليس أمراً تعبدياً محضاً، وما كان كذلك فلا مدخل للبدعة فيه . وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (والتبليغ كما لا يتقيّد بكيفية معلومة ؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى ، فيصح بأيّ شيء أمكن) [2].

والمعنى الجملي الذي يترشح من حديث عمرو بن شعيب : هو صيانة المساجد مما لم تُبنَ له وتنزيهها عما لا يليق بها، ولذا قُرن النهي عن التحلّق بالبيع والشراء، وتناشد الأشعار، و نشدان الضالة، وكلها أمور دنيوية تُحدث اللغط والاضطراب وتصد عن ذكر الله والصَّلاة. .

فعُلم بهذا أنَّ التفسير الصحيح للتحلّق المنهي عنه – والذي ينسجم مع سياق الحديث- هو ذاك الاجتماع الدنيوي الذي يربك المصلين ويُشوّش على عباداتهم، وهو ما أكدته رواية ابن خزيمة : " نهى عن البيع والابتياع وأن ينشد الضوال وعن تناشد الأشعار، وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة – يعني في المسجد- " [3].

ولو قلنا بظاهر الحديث للزم منع التحلّق يوم الجمعة عند بداية فترة الرواح وهي متزامنة مع شروق الشمس، وهذا ما يُردده – للأسف – بعض من يأخذ العلم عن بعد

---

[1]- هي أن يقرن الشارع بين لفظين فيقتضي التسوية بينهما حُكمًا . **انظر : ابن النجار**، شرح الكوكب المنير، (259/3)

[2]- **الشاطبي**، الاعتصام ، (238/1).

[3] - **ابن خزيمة**، صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب الوتر، (1235) وقال الألباني : إسناده حسن .

الدليل السابع : الاستصلاح " المصلحة المرسلة "

الاستصلاح : هو الأخذ بالمصلحة المرسلة [1]، وهي كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء [2].

وهي قاعدة شرعية صحيحة، تدل على أنَّ كل فعل عادي فيه مصلحة راجحة، ولم يعارض أصلاً شرعياً، فإنه يكون مشروعاً، ودرس الجمعة الراتب يُحقّق مصلحة راجحة متعدية وهي تعليم النَّاس أمور دينهم، والشارع إنما ينهى عن أشياء لضررها الخالص أو الغالب، ولا ضرر في اغتنام اجتماعهم لتعليمهم أمور دينهم .

الاعتراض :

إنَّ الدرس قبل الجمعة ليس من المصالح المرسلة، بل جاء النص ـــ كما سيأتي ـــ لإلغائها وإبطالها، فلا يجوز الاستصلاح فيما ألغاه الشارع وأبطله . سيما وأنه يمكن المحافظة على مصلحة التعليم بتأجيل الدرس إلى ما بعد صلاة الجمعة .

الجواب :

ويُجاب عن هذا الاعتراض من وجهين :

أـــ أنَّ الإلغاء – إن صَحَّ – فهو مجمل، فلفظة " التحلّق " محتملة جداً، وهي دائرة بين معاني كثيرة، فلا يصح حينئذ الجزم بإلغاء الشارع لمصلحة التعليم والتفقيه بمجرد الاحتمال .

ب ـــ أنه لا يتسنى تأخير الدرس إلى ما بعد الجمعة، وذلك لتفرق النَّاس، وتعذّر اجتماعهم .

---

[1] – **الغزالي**، المستصفى، (478/2)، **والزركشي**، البحر المحيط ، (76/6).

[2] – **البوطي**، ضوابط المصلحة، (ص:330)

الدليل الثامن : الاستصحاب

الاستصحاب في الاصطلاح : هو التمسك بالأصل عند عدم الدليل الناقل[1].

والدروس العلميّة والوعظية من قبيل العادات والوسائل، والأصل فيها الجواز والإباحة حتى يرد الدليل بخلاف ذلك، ولا دليل هنا يمنع من التوسل بمثل هذه الأمور لنفع النَّاس وتعليمهم، فيبقى الحكم على أصله استصحاباً للبراءة الأصلية؛ إذ أنَّ الأصل في العادات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله . يقول ابن تيمية مُقرّرا هذا المعنى :(ليس لأحد أن يُحرّم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه ، وإلا فالأصل عدم التحريم ، سواءًا في ذلك الأعيان والأفعال ..) [2] .

الدليل التاسع : فعل السلف وأئمة الحديث

ثبت فعل الدرس عن غير واحد من صحابة النبي ﷺ، ونُقل إلينا ذلك بالأسانيد الصحيحة، ومعلوم أنَّ الصحابة رضوان الله عنهم متزّهون عن الابتداع المذموم، وإليك أهم الآثار المروية عنهم في ذلك [3] :

1- روى ابن أبي شيبة وغيره، عن معاوية بن قرّة، قال : **أدركت ثلاثين من أصحاب النبي** ﷺ من مزينة ليس منهم إلا من طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب مع رسول الله ﷺ، إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، ونسموا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة، وصلوا ركعتين، **ثم جلسوا يبثون العلم والسنة حتى يخرج الإمام** " [4].

---

[1] – **الجرجاني**، التعريفات، (ص:22).

[2] – **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى، (358/20).

[3] – وأغلبها مستفاد من رسالة الأستاذ عبد الوهاب مهية فجزاه الله خيرا .

[4] – **ابن أبي شيبة**، المصنف ، (5590)، **والبغدادي**، الفقيه والمتفقه، (959)، **وابن عساكر**، تاريخ دمشق (269/59)، **والمزي**، تهذيب الكمال، (28-213)، **والذهبي**، سير أعلام النبلاء ، (145/5).

الاعتراض :

وينفصل عنه بأن الأثر ضعيف لا يثبت، شداد بن سعيد أبو طلحة ضعيف في الحديث. قال الحافظ ابن حجر: (صدوق يُخطيء)، وهي مرتبة من لا يُحتج به إذا انفرد.

والجواب :

إن أثر معاوية بن قرة إسناده حسن وليس بضعيف، وشداد بن سعيد البصري صدوق من الطبقة الثامنة روى له مسلم، وأبو داود في " فضائل الأنصار"، والترمذي والنسائي، وثقه أحمدُ، والنسائي، والبزار، وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنيد: سألت يحيى بن معين عن شداد بن سعيد ويكنى أبا طلحة ؟ فقال: ثقةٌ، قلتُ ليحيى : إنَّ ابنَ عرعرة يزعم أنه ضعيفٌ، فَغَضَبَ، وقال: هو ثقة، وتكلم يحيى بكلام – وأبو خيثمة يسمع –، فقال أبو خيثمة : شداد بن سعيد ثقة[1]. وقال أبو داود : سمعت أحمد قال شَدَّاد بن سعيد شيخ ثقة [2] . وقال النسائي: ثقة. وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب " الثقات "

وقال الذهبي في الكاشف : وثقه أحمد وغيره وضعفه من لا يعلم [3].

2- عن الأوزاعي، قال : (كان السلف إذا صدع الفجر أو قبله شيئًا، كأنما على رؤوسهم الطير، مقبلين على أنفسهم، حتى لو أنَّ حميمًا لأحدهم غاب عنه حينا، ثم قدم ما التفت إليه، فلا يزالون كذلك، حتى يكون قريبا من طلوع الشمس، ثم يقوم بعضهم إلى بعض فيتحلّقون فأول ما يفيضون فيه أمر معادهم وما هم صائرون إليه ثم يتحلقون إلى الفقه والقرآن)[4].

---

[1] – **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، ت : أحمد نور سيف، (ص:441)، **والمزي**، تهذيب الكمال، (396/12).

[2] – **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل**، ت : د. زياد منصور، رقم (478).

[3] – **الذهبي**، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ت: محمد الخطيب، رقم (2249)

[4] – **البغدادي عبيد الله (ت381ه)** ، حديث الزهري، ت: حسن البلوط، رقم (548) ، **وابن عساكر** ، تاريخ دمشق، (35674) .

3- روى الحاكم في المستدرك، عن عاصم بن محمد، عن أبيه قال : (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يخرج يوم الجمعة فيقبض على رمانتي المنبر قائما ويقول : حدثنا أبو القاسم رسول الله الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم . **فلا يزال يحدث حتى إذا سمع فتح باب المقصورة لخروج الإمام للصلاة جلس**)[1] .

وفي مستخرج أبي عوانة، عن زياد، قال : (قلت لثابت الأعرج : من أين سمعت من أبي هريرة ؟ فقال : كان مواليّ يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكانا عند المنبر **فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة، فيُحدّث النَّاس فكنت أسمع**)[2].

وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن محمد بن هلال عن أبيه قال : (**كان أبو هريرة يُحدّثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام**)[3].

الاعتراض :

إن هذه الآثار لا تدل على جواز التحديث والتحلّق قبل الخطبة، فحديثهم يُحمل على أنه كان في نطاق ضيّق بين اثنين أو ثلاثة، مع خفض الصوت، وبعيداً عن الصفوف، وهذا خارج عن مجال النزاع[4].

والجواب :

إن هذا تأويل فيه استكراه وتعسف، وإلا كيف يُعقل أن يزهد الناس في حديث أبي هريرة حتى لا يجتمع له إلا اثنان أو ثلاثة في ساعة يمتلأ فيها المسجد عن آخره، وهو رضي الله عنه سيد الحفاظ بلا منازع، فقد روى عنه ثمانمائة أو أكثر، وكان إذا حدّث اجتمع عليه كبار الصحابة فضلا عن الجموع الغفيرة من التابعين .

---

[1] - **الحاكم**، المستدرك ، (6173) . قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجا ، و قال الذهبي في " مختصره " : صحيح .

[2] - **أبو عوانة** ، المستخرج ، (3407).

[3] - **ابن أبي شيبة** ، المصنف ، (5411).

[4] - **محمد حاج عيسى** ، إعلام الراغب ، (ص:28).

وأما القول بأنه كان خارج الصفوف فهو جواب غير محصّل؛ لأن الذي تفيدنا به الآثار السابقة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُحدّث الناس وهو قائم عند المنبر حتى إذا سمع خروج الإمام من المقصورة جلس، ولست أدري كيف يُتصور تحديث أبي هريرة خارج الصفوف المتراصة يوم الجمعة ؟

4- أخرج ابن شبة بسنده، عن ابن شهاب قال : (أول من قصَّ في مسجد رسول الله ﷺ **تميم الداري** . استأذن عمر رضي الله عنه أن يذكر الله مرة فأبى عليه، ثم استأذن أخرى فأبى عليه، حتى كان آخر ولايته، **فأذن له أن يذكر يوم الجمعة قبل أن يخرج عمر رضي الله عنه** . فاستأذن تميم في ذلك عثمان بن عفان فأذن له أن يذكر يومين من الجمعة، فكان تميم يفعل ذلك)[1] .

5- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن **السائب بن يزيد** – رضي الله عنه – قال : (كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، قبل النداء الأول، فإذا نودي للصلاة قمنا)[2].

فقوله : " كنا " مُشعر بأنّ أمر الدرس قبل الجمعة كان مألوفاً عندهم مشتهراً بينهم، سيما أهل المدينة، فإن السائب بن يزيد هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

6- روى ابن خزيمة والحاكم، عن أبي الزاهرية قال : (كنت جالسا مع **عبد الله بن بسر** يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام)[3].

7- خرّج البخاري بسنده عن القاسم مولى لمعاوية قال : (هجرت الرواح يوم الجمعة في مسجد دمشق، ومعاوية يومئذ على الشام في خلافته، فرأيتُ رجلاً بين النّاس يُحدثهم، شيخ كبير مصفر اللحية، فقيل: هذا **سهل ابن الحنظلية** صاحب رسول الله ﷺ)[1] .

---

[1] – **ابن شبة، تاريخ المدينة،** (10/1)، **وأحمد في المسند** (449/3)، **والطبراني في الكبير** (117/7)، **وعبد الرزاق في المصنف** (5400)

[2] – **ابن أبي شيبة،** المصنف ، (5409) ، **الأصبهاني** ، طبقات المحدثين ، ت : البلوشي ، (190/4).

[3] – **رواه ابن خزيمة في صحيحه** (1811)، **والحاكم في المستدرك** (1061)، وله طريق آخر عند أبي داود في السنن (1120).

8- روى البخاري في الأدب المفرد بسنده عن كثير بن مرة قال : (دخلتُ المسجد يوم الجمعة فوجدتُ **عوف بن مالك الأشجعي** جالساً في حلقة مدّ رجليه بين يديه، فلما رآني قبض رجليه ثم قال لي : تدري لأيّ شيء مددتُ رجلي ليجيء رجل صالح فيجلس) . قال الألباني : حسن الإسناد [2].

9- روى الخطيب البغدادي بسنده عن مهدي بن ميمون، قال :(رأيت أبا العلاء والجريري وأبا نعامة السعدي وأبا نعامة الحنفي ميمون بن سياه وأبا نضرة يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة). قال عفان : و ذكر مهدي أكثر من هؤلاء لم أحفظهم [3]

فهؤلاء الذين ذكرهم مهدي كلهم من التابعين و فيهم الرفعاء الذين جالسوا كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم [4] .

10- روى الخطيب البغدادي بسنده، عن يحيى بن معين : رأيت يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ وحماد بن مسعدة يتحلّقون يوم الجمعة قبل الصلاة ومعهم نحو من ثلاثين رجلاً يتحدثون الناس يصلون ومعاذ يحدث فإذا فرغ من الحديث قال ليحيى : أليس هكذا يا أبا سعيد؟ فيقول له : نعم وما يصلون البتة حتى تقام الصلاة . قال أبو زكريا : وكان حفص بن غياث وأصحابه يتحلقون أيضا يوم الجمعة قبل الصلاة فقال له سفيان الثوري – زعموا – : ما فعلت حلقتكم يا أبا عمر قال : (هي على حالتها) [5] .

وفي الفقيه والمتفقه للبغداداي : قال أبو حفص :(ورأيت عبد الرحمن بن مهدي جاء إلى حلقة يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ العنبري فقعد خارجا من الحلقة فقال له يحيى : ادخل في

---

[1] – **البخاري**، التاريخ الكبير ، (12/4)، وهو في التاريخ الصغير له أيضا (141/1)، وابن عساكر، تاريخ دمشق ، (14206)

[2] – **الألباني**، صحيح الأدب المفرد (441/1) .

[3] – **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي (76/3).

[4] – **مهية**، مشروعية الدرس قبل صلاة الجمعة ، (ص:41)

[5] – **البغدادي**، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (1198)، **نقلا عن مهية**، مشروعية الدرس قبل صلاة الجمعة، (ص:41) .

الحلقة فقال له عبد الرحمن : أنت حدثتني عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام "، فقال له يحيى بن سعيد: فأنا رأيت حبيب بن حسان كذا قال : وفي رواية غيره أنا رأيت هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد وسعيد بن أبي عروبة يتحلقون يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فقال عبد الرحمن : فهؤلاء بلغهم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ففعلوه [1] .

الدليل العاشر : عمل أهل المدينة [2]

إنَّ التحلّق قبل خطبة الجمعة من العمل القديم لأهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف، فهو نقل مُحقّق معلوم تناقله الأجيال، ومعلوم أنَّ العمل المدني القديم حجة عند مالك والجمهور .

يقول عبد الرحمان بن القاسم : رأيتُ مالكًا والإمام يوم الجمعة على المنبر قاعد ومالك متحلّق في أصحابه قبل أن يأتي الإمام وبعدما جاء يتحدّث ولا يقطع حديثه ولا يصرف وجهه إلى الإمام، ويقبل هو وأصحابه على حديثهم كما هم حتى يسكت المؤذن، فإذا سكت المؤذن وقام الإمام للخطبة تحوّل هو وجميع أصحابه إلى الإمام فاستقبلوه بوجوههم، قال ابن القاسم : وأخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلّق في يوم الجمعة ويتحدّث [3] .

فهذا عمل يغلب على الظن استمراره من لدن الخلفاء الراشدين، بدليل أثر السائب بن يزيد وهو – صحابي صغير آخر من مات بالمدينة من الصحابة – الذي صرَّح بأنهم كانوا يتحلّقون يوم الجمعة قبل الصلاة [4]، بل يُقال : إنَّ عمل أهل المدينة في التحلّق قبل الجمعة لم يكن

---

[1] – **البغدادي**، الفقيه والمتفقه ، (374/3)

[2] – هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً . **انظر : د. محمد بوساق** ، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة ، (77/1).

[3] –**سحنون**، المدونة الكبرى، باب استقبال الإمام يوم الجمعة ، (230/1).

[4] –**ابن أبي شيبة**، المصنف ، (5409).

مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في **قوة المستمر** على حد تعبير الإمام الشاطبي.

الدليل الحادي عشر : قاعدة ما جرى به العمل [1]

بلحاظ الآثار السَّابقة نجد أنَّ التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة مما فعله متقدمي أهل الطاعة على مرّ السنون والأعوام، وهم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سُرُجُ الأزمنة وزَيْن الأمكنة.

يقول الحافظ البغدادي : (واستحب للفقيه أن لا يخل بعقد الحلقة في المسجد الجامع في أيام الجمعات .. ، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء, والمحدثين يفعلونه, وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم) [2] .

وقال الإمام الونشريسي –رحمه الله– بعد أن حكى عن مالك تحلّقه قبل الجمعة : (وقد رأيتُ مساجد الأمصار يتحلّق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين، ولا يُنكر ذلك عليهم ولا يُقام أحدٌ منهم) [3]، وكان العلامة عبد الحميد ابن باديس — رحمه الله – وأصحابه من علماء الجزائر يغتنمون تلك المناسبة التي يجتمع فيها الناس، لأداء ما فرض الله عليهم من واجب التبليغ والتبيين.

وما لا يجدر إغفاله في هذا المقام : أنَّ ما جرى عليه عمل الناس وتقادم عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي على ما أمكن من وفاق أو خلاف، فمخالفة الجماعة فيما قد أُبيح لنا ليس من شيم الأئمة كما يقول أبو عمر [4] .

---

[1] –**المفهوم الخاص لنظرية العمل هو** : العمل بقول من أقوال علماء المذهب، وإن كان ضعيفاً أو مهجوراً ؛ مُراعاةً لأحوال المتداعيين والمستفتين وما يرجع إلى أعرافهم وعوائدهم، **انظر : العسري** ، نظرية ماجرى عليه ، (ص:102).

[2] –**البغدادي**، الفقيه والمتفقه ، ط دار ابن الجوزي ، (272/2)

[3] – **الونشريسي**، المعيار المعرب ، (27/9).

[4] – **ابن عبد البر**، التمهيد ، (223/9).

يقول الإمام ابن عبد البر : (فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريقة سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك منهجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحاً مرغوبا فيه)[1] .

الاعتراض ، ويمكن أن يعترض عليه بأمور :

الاعتراض الأول : أنّ عمل أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم لا ينبغي أن يُستدل به ويُجعل منه حجة في إثبات الأحكام الشرعية.

وجوابه : لا نسلم لكم بأنَّ التحلّق يوم الجمعة هو من استحسان أئمة المساجد فحسب، بل هو نقل مستمر عن علماء وفقهاء عارفين بحقائق التشريع ومعاني التنزيل .

الاعتراض الثاني : من شروط العمل بالماجريات عند من يقول بها أن تكون في باب المعاملات ووسائل العادات، لا في العبادات، ولذا أنكر المسناوي استقبال الإمام الناس بالتكبير أيام النحر.

وجوابه :أنَّ الدرس قبل الجمعة هو من قبيل الوسائل التي يُتوسّل بها في تعليم النَّاس ووعظهم، وليس من قبيل التعبد المحض .

الاعتراض الثالث : أنَّ إقرار علماء الجمعية لأمر الدرس قبل الجمعة كان بداعي الحاجة، وهي عزوف الناس في ذلك الوقت عن العلم .

وجوابه : وهو كذلك اليوم، بل هو أشدّ وأظهر؛ لضعف التدين، وكثرة توارد الشبهات.

---

[1] – **ابن عبد البر**، التمهيد ، (38/1).

الدليل الثاني عشر: اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف

ومعنى القاعدة : أنَّ ولي الأمر إذا تبنّى رأياً من الآراء الاجتهاديّة في الشّريعة – ولو كان اختيارُه مرجوحاً – فإنّه يرتفع به النزاع بين النَّاس، ويلزمهم العمل بالقول الّذي اختاره وارتضاه، وإلى ذلك أشار خليل بقوله (ورفع الخلاف لا أحل حراماً)

قال القرافي –رحمه الله– في الفرق السابع والسبعين : (اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء ... وأفتى مالك في الساعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة أنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه كما قاله الشافعي مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكي أنها تكون مظلمة ممن أخذت منه وعلل مالك ذلك بأنه حكم حاكم فأبطل ما كان يفتي به عند حكم الحاكم بخلاف ما يعتقده مالك ووقع له ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ)[1]

و الدرس الراتب قبل الجمعة من التراتيب المفروضة من طرف الوزارة الوصية التي هي في الحقيقة خاضعة لسلطة ولي الأمر.

الاعتراض :

يمكن أن يُقال : إنَّ القاعدة ليست على إطلاقها، فحكم الحاكم يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات، كالحقوق، والجنايات، والحدود، ونحوها، بخلاف ماله علاقة بالاعتقاد، أو العبادات المحضة كالطهارة، والصلاة، والصيام، فحكمُ الحاكم في هذه المسائل غيرُ ملزم، ولا يرفع الخلاف.

والجواب :

إنَّ ذلك ليس بصحيح بل إنَّ حكم الحاكم إنما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهادية يلحق المسلمين فيها ضرر أو تقتضى المصلحة توحيد قول المسلمين فيها درءًا للتنازع، وقطعاً للتدابر .

---

[1] – **القرافي** ، أنوار البروق في أنواء الفروق، الفرق السابع والسبعون ، (103/2).

الدليل الثالث عشر: الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين

من الأصول المقرّرة في شريعتنا السمحاء : أنَّ الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع والائتلاف، ونهاهم في المقابل عن الافتراق والاختلاف .

ولا شك أن فرض قول فقهي معين على الناس من شأنه أن يربك الصف، ويُفرّق الجماعة، وقد حذّرنا الله تعالى من التفرّق، فقال في التنزيل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ **آل عمران: 105**

بل الواجب الديني يفرض على المسلم أن يتنازل عن رأيه في سبيل جمع الكلمة وتحقيق التحابب والاتفاق، وقد أوجب ابن تيمية على المأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فإذا قنت قنتَ معه، وإن ترك القنوت لم يقنت [1] .

كما أفتى ابن تيمية بجواز إقامة جمعتين في بلد واحد، دفعا للشحناء، بأن إذا حضروا كلهم وقعت الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة [2].

يقول الإمام الزيلعي – أحد محققي الحنفية – : (ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفا من التنفير، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حدثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان ، قال : الخلاف شر، وقد نص أحمد. وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، **وهذا أصل كبير في سد الذرائع** " [3].

---

[1] – **ابن تيمية**، الفتاوى ، (115/23).

[2] – **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى ، (127/3).

[3] **الزيلعي** ، نصب الراية ، (328/1).

المبحث الرابع : أدلة المانعين

الدليل الأول: حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة

عمدة المانعين للدرس قبل الجمعة هو ما خرّجه أصحاب السنن وغيرهم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : **أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، وأن تُنشد فيه الضّالة ، وأن يُنشد فيه الشعر، ونهى عن التحلّق قبل الصلاة يوم الجمعة** [1].

الاعتراض :

ويمكن مناقشة هذا الحديث رواية ودراية :

أولاً : من جهة الرواية ، فهذا الحديث ضعيف للأوجه الآتية :

أ- لا مخرّج له – فيما انتهى إليه – إلا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب كان ينقل من صحيفة، فروايته وِجَادَة بلا سماع، وقد منع غير واحد من السلف الرواية بالوجادة [2]؛ لأنها نوع من الانقطاع، فلا يجوز روايتها على سبيل الاتصال .

وقد نقل السخاوي عن ابن أبي الدم قوله : (الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها) [3].

وذكر القاضي عياض أنَّ معظم المحققين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بما وجد من الحديث بالخط المحقق [4] .

---

[1] – **أخرجه أبو داود (1097) ، والترمذي في جامعه (322)، والنسائي في الكبرى (795)، وابن ماجه في سننه (749)، وأحمد في المسند (6676)، وابن خزيمة في صحيحه (1304)، والطبراني في الأوسط (6613) كلهم من طرقٍ عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به.**

[2] – **الوِجَادَة** : أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد . **انظر : ابن الملقن** ، المقنع في علوم الحديث، (334/1) .

[3] – **السخاوي** ، فتح المغيث ، (149/2).

[4] – **عياض**، الإلماع ، (120/1).

وإنَّ المتأمل في صنيع الأئمة النقاد يجد أنهم يُفرّقون بين ما يرويه عمرو بن شعيب من الصحيفة، وبين ما يرويه من غيرها .

يقول ابن أبي شيبة : سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب، فقال : ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده، فهو ضعيف [1].

وقال أيوب السختياني لليث بن أبي سليم : (شد يدك بما سمعت من طاوس ومجاهد، وإياك وجواليق وهب بن منبه، **وعمرو بن شعيب**، فإنهما صاحبا كتاب)[2].

ويبين ابن حبان أثر تحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالوجادة فيقول عنه : (إذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة)..

وهذا هو السبب في أن بعض الأئمة قلل من قيمة الصحيفة التي يرويها عمرو، فقال : (ما يسرني أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي بتمرتين أو بفلسين) [3] .

ب – إنَّ هذا الحديث تفرد بروايته عمرو بن شعيب و لم يتابعه أحد عليه.

ج – محمد ابن عجلان ليس بالمتثبت ، فكم من حديث أرسله عمرو بن شعيب فيأتي محمد بن عجلان فيُسنده متوهمًا .

د – انفراد محمد بن عجلان بهذا الحديث ، حيث لم يتابعه أحد من أصحاب عمرو بن شعيب على كثرتهم ، على الرغم من أنه حديث في الأحكام .

ومما يزكي هذه الدعوى ويؤكدها : أنَّ يحي بن سعيد القطان وهو تلميذ ابن عجلان وأعرف به من غيره ، روى هذا الحديث و لم يعبه به ، لعلمه بوهم شيخه فيه .

هـ – حديث عمرو بن شعيب مدني وهذا يؤكد فرضية اطلاع مالك عليه، ومع ذلك فقد حكى مالك عمل أهل المدينة على خلافه، مما يدل على أنه حديث مُطرَّح . وفي ذلك

---

[1] – **الذهبي**، ميزان الاعتدال، (265/3)، والسير ، (169/5)

[2] – **ابن عساكر**، تاريخ دمشق ، (92/46)، **والذهبي** ، ميزان الاعتدال ، (265/3)، والسير ، (488/5).

[3] – **الذهبي**، ميزان الاعتدال ، (265/3).

يقول الشاطبي رحمه الله : (ومن هذا المكان يُتطلّع إلى قصد مالك –رحمه الله– في جعله العمل مقدماً على الأحاديث، إذ كان إنما يُراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر) [1].

ثانياً : من جهة الدراية، فعلى التسليم بصحة الحديث، فإنه ترد عليه إيرادات:

أ – إنَّ النهي الوارد في حديث عمرو بن شعيب محتمل جداً ، وإذا ثبت الاحتمال فلا يجوز إضافة الحكم إلى شيء من هذه الاحتمالات إلا بدليل .

ب – إنَّ المعنى الذي يُفيده الحديث غير ما توهمه المانعون، فإن الدرس الراتب الذي يفعله أئمة المساجد اليوم لا يصدق عليه معنى التحلّق؛ لأنَّ الحلقة هي الجماعة المستديرة من الناس، كحلقة الباب ونحوه [2] .

ج – حمل عموم النهي عن التحلّق على الأحاديث الدنيوية، وذلك للزيادة الواردة عند ابن خزيمة في صحيحه (1306) من طريق الأحمر سليمان بن حيان عن ابن عجلان : نهى عن التحلق **للحديث** " [3] واللام للتعليل، فيُحمل المطلق على المقيّد .

وهذا ما فهمه بعض المحدثين، فقد بَوَّبَ ابن أبي شيبة على حديث عمرو بن شعيب بقوله " الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة " [4] .

---

[1] – **الشاطبي**، الموافقات ، (66/3).

[2] – **انظر : ابن الأثير**، النهاية في غريب الحديث ، (426/1) ، **والزبيدي**، تاج العروس ، (187/25)، **والعيني** ، شرح أبي داود ، (416/4).

[3] – وهذه الزيادة حسّنها الحافظان : الطوسي والترمذي، **انظر : العيني**، شرح أبي داود ، (410/4). وقال الألباني : إسناده حسن .

[4] – **ابن أبي شيبة**، المصنف ، (467/1).

وكذلك فعل الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه " إصلاح المساجد من البدع والعوائد " حيث بوّب عليه بقوله " التحلّق لحديث الدنيا في المسجد "، ثم نقل عن ابن الحاج المالكي قوله : (يُنهى النَّاس عمَّا يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث **في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان** .. إنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين، وقد أخرج ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال : صحيح الإسناد ورفعه : " **يأتي على النَّاس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم**[1])[2] .

الدليل الثاني : تأذي المصلين بالدرس

روى مالك، عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : " **إنَّ المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ب ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن** " [3] .

وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعًا حينئذ لإذاية المصلين، فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى .

قال الألباني –رحمه الله– بعد أن ذكر زيادة : " **فتؤذوا المؤمنين** " : (والإيذاء بلا شك محرم بنص القرآن، والإيذاء هنا بسبب التشويش، فلا يصح التدريس)[4] .

---

[1] – **ابن حبان**، صحيح ابن حبان ، (311) ، **والطبراني** ، المعجم الكبير ، (10452) ، وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة ، (1163).

[2] – **القاسمي**، إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، (ص:115).

[3] – **مالك بن أنس**، الموطأ ، باب العمل في القراءة ، (264).

[4] – **محمد موسى نصر**، اللمعة في حكم الاجتماع للدرس قبل الجمعة ، (ص:82).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جواب له في المسألة : (وأما إذا كان عامًا مثل أن يكون الدرس في مكبر الصوت عامًا على جميع الحاضرين، فإنَّ هذا منكر وبدعة أما كونه منكرا فلأنَّ النبي ﷺ أنكر على أصحابه حين كانوا يصلون أوزاعا فيجهرون بالقراءة فقال عليه الصلاة والسلام " كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ " ؛ **لأنه إذا رفع صوته شوش على الآخرين فهذا وجه كونه منكرا**، فإن هذا الذي يُحدّث الناس بمكبر الصوت يوم الجمعة يؤذي الناس؛ لأنَّ من الناس من يحب أن يقرأ القرآن ومن الناس من يحب أن يتنفل بالصلاة، ومن الناس من يحب أن يفرغ نفسه للتسبيح والتهليل والتكبير، وليس كل الناس يرغبون أن يستمعوا إلى هذا المتحدث فيكون في هذا إيذاء لهم ومن أجل هذا أنكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أصحابه الذين يجهر بعضهم على بعض) [1].

وينفصل عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : إنَّ الإيذاء المنهيّ عنه إنما هو لرفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا، أما رفع الصوت بذكر الله أو قراءة القرآن وتعليم العلم وتعلمه، فهذا كله حسن مأمور به، وقد كان ﷺ إذا خطب علا صوتُه .

وقد رَخَّصَ أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم والتقاضي وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس [2] .

الثاني : إن ادعاء حصول التشويش بسبب الدرس غير مسلم؛ فإن الناس يتشوفون إلى درس الإمام ويتطلعون إلى ما يتضمنه من التعليم والتذكير، ومن أراد التنفل بالصلاة أو قراءة القرآن فعليه أن يُبكّر إلى المسجد ولا يتعذّر بدرس الإمام الذي لا يعقد في الغالب إلا قبل الخطبة بزمن يسير.

---

[1] – **ابن عثيمين**، فتاوى نور على الدرب ، (92/188).

[2] – **انظر** : **النووي**، شرح مسلم ، (55/5) ، **وابن رجب** ، فتح الباري ، (399/3).

الدليل الثالث : من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد

روى الشيخان، عن عائشة رضي الله عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد** " [1] .

والدرس الراتب قبل الجمعة قام مقتضاه في عهد السلف الصالح، ودعت الحاجة إليه، لكنهم تركوه، فدل تركهم إياه على أنَّ فعله الآن بدعة، وكل بدعة ضلالة.

يقول الشيخ الألباني – رحمه الله – مؤكدا هذا التقرير : (هذا لم يكن من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم)

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : (وأما كونه بدعة؛ فلأنَّ هذا لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم)

الاعتراض :

ويُناقش هذا الإيراد من أوجه :

الأول : لا نُسلم عدم فعله في الزمن الأول، فقد سبق البيان أن النبي ﷺ فعله، وكذا الصحابة من بعده. ونذكر بأنَّ عدم النقل لا يدل على عدم الوجدان، وعدم الوجدان لا يدل على العدم، كما أنَّ العدم لا يدل على عدم الجواز .

والثاني : هَبْ أنَّ التزام الدرس الراتب على الوجه المعهود لم يكن من عمل السلف، فإنَّ الترك لا يكون دليلاً على عدم المشروعية، إلا إذا كان الفعل قربة، أو وُجد المقتضي للفعل والداعي له، فإن لم يوجد المقتضي فهو ترك عدمي لا يدل على المنع، ولا سيما فيما له أصل جملي كالوعظ والتعليم .

وواضح أنَّ الدرس قبل الجمعة معقول المعنى، فلا يدخل تحت قاعدة البدع المذكورة آنفاً، ولذا قُرن بالبيع وإنشاد الضالة في سياق واحد .

---

[1] – **البخاري** ، كتاب الصلح ، (2571) ، **ومسلم** ، كتاب الأقضية ، (3328) .

ومما ينبغي ملاحظته هنا : أنّه متى أمكن رد قول ما من الأقوال إلى دليل شرعي فإنّ هذا القول لا يعدّ بدعة، فالبدعة لا تدخل في المسائل الاجتهادية، فالاجتهاد يرفع البدعة، فمتى ثبت كون القول أو الفعل بدعة في مسألة من المسائل كان دليلاً على أنّ هذه المسألة لا مدخل فيها للاجتهاد . وسنعود إلى تحرير قاعدة الترك في المبحث الموالي المعقود في أسباب الخلاف .

الدليل الرابع : إماتة بعض السنن

إنَّ الوقت الذي يشغله أئمة المساجد بالدرس والوعظ هو في الحقيقة وقت فاضل للصلاة والذكر، وفي (إلقاء الدرس في هذا الوقت صرف للناس عن سنن الجمعة، وشُغلاً لهم عما هو فاضل ومصلحة شرعية معتبرة) [1].

ويُناقش بأنَّ : بأن ذلك ليس بعائق تثبت به الأحكام الشرعية، فقد شُرّع التبكير إلى الجمعة، ومن كان صادقاً في رغبته في الخير، أضاف دقائق يسيرة ليتمكن من صلاته وذكره وتلاوته [2]. ثم أليس الإصغاء إلى الدرس من الأعمال التي يُثاب عليها المرء، لمن صدقت نيته في التعلم والتفقه، فالكل من ذكر الله الذي أُمرنا بالسعي إليه .

يقول أبو طالب المكي : (فإنَّ الذكر بالعلم وتعليم الناس إياه والتذكير بالله والدعوة إليه في يوم الجمعة له فضل على سائر الأيام؛ لأنه يوم المزيد، فللقلوب فيه إقبال وتحديد، وكذلك السعي إليه والاستماع له وحضور مجالس الذكر يوم الجمعة... فمن اتفق له عالم بالله عز وجلّ يذكره به ويدله عليه من علماء الآخرة الزاهدين في الدنيا يوم الجمعة غدوة في الجامع أو بعد صلاة الجمعة جلس إليه واستمع منه، وإن حضر مفت يتكلم بعلم الدين وكان العبد محتاجاً إلى ذلك فجالسه فهو الأفضل؛ فإنَّ مجالس العلماء في الجامع من زين يوم الجمعة، ومن تمام فضله) [3].

---

[1] – **محمد حاج عيسى** ، إعلام الراغب بحكم درس الجمعة الراتب، مقال منشور في موقع طريق الإصلاح .

[2] – **مهية**، مشروعية الدرس قبل الجمعة ، (ص:30).

[3] – **أبو طالب المكي** ، قوت القلوب ، (97/1) .

الدليل الخامس: أنه ذريعة إلى محرّم (الإنقاص من قدر الخطبة)

إنَّ مما هو معلوم أنَّ خطبة الجمعة وصلاتها هما المقصودان بالاجتماع، وأنَّ ما شُرع من آداب قبل الصلاة إنما هو تابع لها، وينبغي أن يكون خادماً لها لا صارفاً وشاغلاً عنها ومنقصاً من قيمتها . والذي يشهد به الطرفان المختلفان أنّ هذا الدرس قد أضحى عند كثير من العوام أهم من خطبة الجمعة [1].

ومن الحكم الظاهرة كمال الاستعداد للعبادة الواجبة؛ ولذا نهى ﷺ أن يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين " [2].

الاعتراض :

لا تلازم بين درس الجمعة والخطبة، وفعل الدرس لا يُفوّت مصلحة الخطبة، ومما يؤكد ذلك حديث أبي رفاعة في صحيح مسلم وفيه : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلتُ : يا رسول الله: رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ بكرسي حسبتُ قوائمه حديداً قال: فقعد عليه وجعل يُعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها " [3].

قال القاضي عياض –رحمه الله– : (وفيه دليل أنَّ مثل هذا كله من التعليم والأوامر والنواهي في الخطب لا يقطعها وليس بلغو فيها) [4] .

كما أنَّ الذريعة إلى الفساد إنما يجب سدها إذا لم يُعارضها مصلحة راجحة . يقول ابن تيمية : (وما كان منهياً عنه لسد الذريعة ، لا لأنه مفسدة في نفسه يُشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تُفوّت المصلحة الراجحة لغير مفسدة راجحة) [1] .

---

[1] – **محمد حاج عيسى**، إعلام الراغب ، (ص:10).

[2] – **أخرجه الترمذي** (684).

[3] – **صحيح مسلم** (2062) .

[4] – **عياض**، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، (281/3)

وقد أفتى ابن تيمية بناءاً على هذه القاعدة بجواز إقامة جمعتين في بلد واحد، دفعا للشحناء، بأن إذا حضروا كلهم وقعت الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة.[2]

الدليل السادس : خشية اعتقاد وجوبه

حتى لو كان الدرس الراتب قبل الجمعة مشروعاً داخلاً في حيّز الإباحة، إلا أنه يُخشى من أن يعتقد الناس فيه الوجوب واللزوم، ومعلوم أن ما كان هذا مآله تعين تركه سداً للذريعة .

وفي ذلك يقول الشاطبي – رحمه الله – : (وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعاً ، إلا أنّ في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يُعتقد أنه سنة ، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً من باب سد الذرائع)[3].

وبناءاً على هذا التقرير لو لم يكن هذا الدرس في حكم الابتداع في الزمن الماضي، فإنه بعد محاولة فرضه من طرف بعض من اعتاده يُصيّره بدعة منكرة، والدروس والمواعظ (إذا كثرت وتوالت قد تُقلّل من شأنها وأثرها في النفوس، وذلك مناف للحكمة التي شرعت من أجلها، ولأنَّ فيها إذا اعتنى بها واختير لها من يُصلي ويُفيد ويُغني عن مواعظ ودروس تُلقى بين يديها)[4].

ويُناقش من عدة أوجه :

أولاً : يبعد اعتقاد العامة وجوبَه، سيما إذا حصل التنبيه من الأئمة على أن الدرس مغاير للخطبة في الأحكام . كما يمكن للإمام أن يترك التدريس أحياناً حتى يبين للناس أن الدرس ليس فرضا لازمًا .

---

[1] – **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى ، (214/23).

[2] – **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى ، (127/3).

[3] – **الموافقات**، الاعتصام ، (32/2)

[4] – **اللجنة الدائمة**، الفتوى رقم (2015).

ثانياً : أن إعمال قاعدة السد لا يصح في هذا المحل؛ ذلك لأن السنن التي فعلها رسول الله أو رغب في فعلها لا يمكن أن تندرج تحت هذا الأصل بوجه من الوجوه؛ لأن الذريعة هي الأمر الذي ظاهره الإباحة ويُتوصل به إلى فعل محظور، والدرس الراتب قبل الجمعة ليس ظاهره الإباحة حتى يصح القول بمنعه سدًا لذريعة اعتقاد وجوبه .

ثالثاً : إنَّ منع المندوبات بداعي الخشية من اعتقاد فرضيتها يفضي إلى رد السنن الصحيحة الصريحة . فلو عملنا بهذه القاعدة على إطلاقها للزمنا أن نقول بكراهة كثير من السنن الثابتة .

رابعاً : أنه يمكن علاج هذا التذرّع بالبيان بالقول، والتنبيه أنه مستحب غير واجب، وكذا بالفعل وذلك بتركه في بعض الأحيان من بعض مَن يُقتدى به، ليتقرّر عدم فرضيته ذلك عندهم قولاً وفعلاً .

الدليل السابع: انعدام تأثير هذه الدروس في واقع النَّاس

إنَّ هذه الدروس أثبت الواقع أنه لا تأثير لها في واقع النَّاس من حيث انتشار العلم، ففي المناطق التي توقف فيها المدرسون عنها بعد أن تبيّن حكمها، نجد الناس أكثر ميلاً إلى الدين والتزاماً بأحكامه وعلماً بمسائله، وفي المناطق التي تواصل إلقاء هذه الدروس فيها، نجد عزوف النَّاس عن العلم ظاهراً وميلهم عن الدين عظيماً [1].

الاعتراض :

قلتُ : وهذا الإيراد إذا تأمّله الإنسان أَنِف من حكايته فضلاً عن اعتقاده، وهو من أعجب ما ذُكر؛ فإنَّه يقتضي أن يكون الجهل أفضل من العلم، والامتناع عن التدريس وسيلة للتعليم والتفقيه .

[1] – **محمد حاج عيسى** ، إعلام الراغب ، (ص:26).

وهو منتقض بالخطبة، فمن تأمَّل واقع النَّاس وجدهم لا يتأثرون بما يُلقى على مسامعهم من الخطب – في الجملة – فهل هذا يُسوّغ لنا تعطيلها وإبطالها ؟!

فإلقاء الدروس من أعظم ما يُتوسل به في تحقيق الفقه والذكر، ومعلوم أن فضيلة الوسيلة بحسب المتوسَّل إليه، فحيث تعظم فضيلة المتوسَّل إليه تعظم الوسيلة .

يقول الحافظ البغدادي – رحمه الله – : (واستُحب للفقيه ألا يُخلّ بعقد الحلقة في المسجد الجامع أيام الجمعات) [1].

[1] – **البغدادي**، الفقيه والمتفقه ، (74/3).

المبحث الخامس: سبب الاختلاف

بلحاظ المسالك التي اعتمدها الفريقان في المسألة، وما دار حولها من اعتراضات ومناقشات ، نجد أنَّ الخلاف يتوكأ على الأصول الآتية :

الأصل الأول : الخلاف في قاعدة الترك

إنَّ مسألة الترك من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء قديمًا وحديثًا، وقد ترتب على اختلافهم فيها تباين في الحكم على الكثير من المسائل، ومنها مسألة الدرس الراتب قبل الجمعة . طبعًا على التسليم بنفي جريان العمل بها عند السلف، وإلا فقد سبق البيان أنَّ التحلّق قبل الجمعة كان عملا معروفا عند السلف وأئمة الحديث .

وعودة إلى مسألة الترك، يُقال : اختلف العلماء في الترك مع قيام الداعي في التعبديات هل له دلالة على النهي أو لا دلالة له على ذلك ؟

القول الأول : إنَّ الترك وحده ليس دليلاً على تحريم ولا على كراهة، وهو مذهب الشافعي[1]، ومختار القرافي، ووافقه محشيه ابن المشاط عليه ومحمد الزرقاني، وجرى عليه عمل أصحاب مالك المتأخرين كالزقاق وغيره، وإليه ذهب النووي وابن عبد السلام شيخ القرافي وغير واحد من أصحاب الشافعي .

واعتمدوا في ذلك على مسالك متعدّدة، نذكر منها [2] :

---

[1] – نقل عن الشافعي رحمه الله قوله : كل ماله مستند من الشرع فليس ببدعة، ولو لم يعمل به السلف . **انظر : عبد الله بن بيه**، مشاهد من المقاصد ، (ص: 110) .

[2] – **تُنظر بعض هذه المسالك : عبد الله بن بيه** ، مشاهد من المقاصد، (ص: 110، 111) ، **والعرفج** ، مفهوم البدعة ، (ص:112).

– أنَّ الشارع الحكيم إنما يعتبر الفعل لا الترك، وفي البخاري : " **دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " [1].

وتأمل كيف قال " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه "ولم يقل : وما تركت فاجتنبوه .

– أنَّ النبي ﷺ قد يترك شيئاً مباحاً، فلا يدل تركه إلا على رفع الحرج من أجل أنه يعافه مثلاً كتركه لأكل الضب، فلما سُئل عنه قال : " **إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه** ". وقدّم إليه طعام فيه ثوم فلم يأكل منه . قال أبو أيوب – وهو الذي بعث به إليه – يا رسول الله أحرام هو ؟ قال : " **لا ولكني أكرهه من أجل ريحه** "[2].

– أنَّ النبي ﷺ قد يترك بعض المستحبات أحياناً خوفاً من أن تفرض على الناس، ومن ذلك صلاة الضحى، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : " **ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل بها الناس فتفرض عليهم** "[3].

– أنَّ النبي ﷺ قد يترك أمراً لأنه خلاف الأولى فيفعل الأولى ويواظب عليه، وربما فعل المتروك في أوقات نادرة لبيان الجواز وعدم الكراهة، فقد صح أنه ﷺ قدمت إليه ميمونة المنديل لينشف أعضاء طهارته فلم يمسه، وفي رواية : فرده [4] .

– أنَّ النبي ﷺ قد يترك أمورا لأسباب عارضة، مثل : إعادة بناء الكعبة، وتركه صلاة التراويح خشية أن تفرض على أمته، وتركه الأمر بالسواك عند كل صلاة ..

– أنَّ بعض السلف قد يجتهد في مسائل ليست من قبيل السنن فلا يظهرها للعيان، فلا يكون في تركهم حجة، عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة ، وهو يتوضأ للصلاة فكان

---

[1] – **البخاري**، صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، (6879).

[2] – **مسلم**، صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، (3920).

[3] – **أبو داود**، السنن ، كتاب الصلاة ، (1114) ، **وأحمد** ، المسند ، (24035) . وقال الألباني : حديث صحيح

[4] – **أبو داود**، السنن ، باب الغسل من الجنابة ، (245)

يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ أنتم هاهنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول : " **تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**" [1].

قال ابن حزم بعد أن ذكر احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونهما وردّ عليهم بقوله : لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنها [2] .

وقال أيضاً : وذكروا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت أحداً يصليهما ، ورد عليه بقوله : وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه [3].

وقال أيضاً في الكلام عن الركعتين بعد العصر : وأما حديث عليّ، فلا حجية فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم يرَ رسول الله ﷺ صلاهما، وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً [4].

وهذا ابن قدامة يقول : فصلٌ : ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة، والمسور بن مخرمة، وبه قال عطاء وطاوس، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما.

ولنا، أنَّ الطواف يجري مجرى الصلاة، يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما، فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق [5].

---

[1] – **مسلم**، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، (394).

[2] – **ابن حزم**، المحلى بالآثار ، (22/2).

[3] – **المصدر السابق**، (22/2).

[4] – **المصدر السابق**، (36/2).

[5] – **ابن قدامة**، المغني ، (348/3).

ويذكر الإمام ابن القيم في كتاب الروح في مسألة قراءة القرآن لإهداء ثوابه للأموات ما نصه : (والقائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائلاً ما لا علم له به، فإن هذه شهادة على نفي مالم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضر ما عليهم، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يُشترط كما تقدم)[1].

القول الثاني : إنَّ ترك فعل شيء من القربات أو لكيفية من الكيفيات أو مقدار من المقادير دليل على قصد عدم الإتيان بذلك الفعل، وإنَّ إقدام المكلف في محل الترك يعتبر ابتداعاً في الشرع، وهو مختار الشاطبي في الاعتصام ، وتبعه على ذلك لفيف من المعاصرين .

القول الثالث : التفصيل بين ما أُضيف إلى عبادة بحيث يُصبح وكأنه جزء منها، فهذا غير مشروع، وهو مختار الإمام ابن عرفة، وتبعه من المعاصرين الشيخ عبد الله بن بيه، وقد اقترح فضيلته الضوابط الآتية [2] :

– أن لا يُعطَى حُكماً شرعياً كالوجوب أو الندب إذا لم يكن مشمولاً بدليل كالأدلة المتعلقة بالذكر الدالة على استحبابه في كل الأحوال فلا يجوز لمن اختار تلك الأذكار أن يقول إنها واجبة مثلاً إلا إذا كانت بنذر.

– أن لا يُحكم لها بثواب معين، فإنَّ من يُحدد الثواب ومقاديره هو الشارع والدليل على ذلك أن الصحابي الذي قال : اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه . الحديث . لولا أن الشارع أخبر بعظم ثوابها ما كان لأحد أن يُحدد لها ثواباً معيناً.

– أن لا يشمل المتروك دليل نهي بالتحريم أو الكراهة .

---

[1] – **ابن القيم**، كتاب الروح ، (ص:143).

[2] – **عبد الله بن بيه**، مشاهد من المقاصد، (ص: 112).

الأصل الثاني : الخلاف في إثبات المعنى المشترك لمصطلح " البدعة "
هل كل محدثة دينية مذمومة شرعاً ؟

وقد اختلفت مسالك العلماء في الحكم على المحدثات :

الفريق الأول : يرى أنَّ البدعة من الألفاظ المشتركة في لسان الشرع، فهي تدل على معنيين بوضع مختلف على سبيل التبادل، كالقرء فإنه يُطلق على الحيض وعلى الطهر، كل منهما بوضع مستقل .

فالبدعة إن قارنها في لسان الشرع ما يدل على الذم أو العقاب أو الفساد أو مخالفة السنة، فهي الحادث المذموم . وإن قارنها ما يدل على الرضا والأجر على فعلها، واللوم على تركها، فهي الحادث المقبول .

وقد أثبت هذا المعنى المشترك كثير من الأئمة المحققين، مثل : عبد الرحمان بن أبي ليلى، والحسن البصري، والشافعي، والقرطبي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، والنووي، والخطابي، والمناوي، وابن الشاط، والشوكاني، وابن عاشور من المعاصرين. [1]

ولهم في ذلك براهين وحجج نذكر منها :

- قوله ﷺ : " **من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "حديث جابر " من سن في الإسلام سنة حسنة** " [2]، وهو مُخصّص لعموم قوله ﷺ : " **كل بدعة ضلالة** " [3]، والمراد :

---

[1] - **يُنظر** : **ابن حجر** ، فتح الباري (9،11/7) ، **والشوكاني** ، نيل الأوطار ، (60/3) ، **وابن عاشور** ، التحرير والتنوير ، (424/27).

[2] **مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، (1753).

[3] **ابن ماجه** ، السنن ، (42) ، **والبيهقي** ، السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، (18914).

غالب البدع [1]، ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب في صلاة التراويح: " نعمت البدعة "، ولا يمنع من التخصيص استهلال الحديث بالكلية " كل بدعة "، بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله في التنزيل :﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ **الأحقاف: 25**

الاعتراض :

واعترض بعضهم على الاستدلال بحديث جرير، وتأول الإحداث المذكور فيه بإحياء السنن المندثرة، لا ابتداء الفعل .

وجوابه من ثلاثة أوجه :

أولاً : أنَّ كلمة " سَنَّ " وردت في عدة نصوص بمعنى الابتداء بالأمر، ومن ذلك " أول من سن القتل "، " إنَّ معاذ قد سَنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا " وكان خبيب بن عدي أول من سَنَّ الصلاة عند القتل .

ثانياً : لو كان المقصود بالسنة الحسنة إحياء السنة الثابتة بالشرع فقط، لكان معنى قوله ﷺ : " ومَن سَنَّ سنة سيئة " إحياءًا للسنة السيئة الثابتة بنص الشرع، وهذا لا يقول به أحد .

– أنَّ النبي ﷺ قد أقر بعض المحدثات التي أحدثها الصحابة، مثل ما أحدثه بلال بن رباح من التزام الطهارة عند كل صلاة، وصلاة ركعتين بعد كل طهارة وأذان، وهذا الالتزام مما اجتهد فيه بلال من تلقاء نفسه و لم يكن عنده سنة توقيفية، وكذا صلاة خبيب بن عدي ركعتين قبل قتله، فصار فعله سنة لكل مسلم وكان أول من سَنَّ ركعتين قبل القتل، وجمع أحد الأنصار قراءة سورة الإخلاص مع سورة في كل ركعة عندما كان يؤم الصحابة في مسجد قباء و لم يكن عنده نص توقيفي، ودعا رجل من الصحابة ربه بدعاء لم يسمعه من رسول الله، فأقره على ذلك بقوله : " لقد دعا باسم الله الأعظم "، وزاد رجل من الصحابة ذكرًا بعد رفعه من الركوع خلف رسول الله ﷺ وهو " ربنا ولك الحمد ، حمدا طيبًا مباركًا فيه " [2] .

---

[1] – **النووي**، شرح مسلم ، (154/6).

[2] – قال ابن حجر : واستُدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور. **انظر : ابن حجر**، فتح الباري ، (343/2).

وخلاصة طريقة النبي ﷺ وهديه في قبول بعض محدثات الصحابة إذا لم تتصادم مع نص شرعي ، و لم يترتب عليها مفسدة ، و لم تكن فيه مخالفة لهديه [1].

– وجدنا أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم قد أحدثوا بعض المحدثات بعد وفاته ﷺ، مثل زيادة ألفاظ في التلبية[2]، وزيادة بعض الألفاظ في تشهد الصلاة، والافتراق على قراءة سورة العصر، وزاد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول قبل دخول وقت الجمعة، كما أنه كان يقول عند سماع إقامة الصلاة "مرحبا بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحبًا وأهلاً" [3]، وخَصَّصَ ابن مسعود رضي الله يوم الخميس للوعظ، وأوصى بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بأن يوضع على قبره جريدتان[4] ، واستحسن بعضهم قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة، كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة [5].

– إنَّ الابتداع المنهيّ عنه ما كان على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير مِياره وقياسه، وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول، ومردوداً إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة [6].

– الاحتجاج باضطراب فتاوى المضيقين لمعنى البدعة في اعتبار الكثير من المحدثة من قبيل البدع، ومن ذلك : حركة قارئ القرآن أثناء القراءة، ورسم خطوط على فرش المسجد، وتقبيل المصحف، واتخاذ مسبحة للذكر، وإقامة مجالس للعزاء، وتكرار العمرة في رمضان، ودعاء ختم القرآن في صلاة التراويح، واستهلال المحافل الخطابية بقراءة القرآن، والقراءة من المصحف في الصلاة، واتخاذ المحاريب في المساجد، وقبض اليدين بعد الركوع، والزيادة على إحدى عشر

---

[1] – **العرفج** ، مفهوم البدعة ، (ص:136)

[2] – ثبت أن عمر زاد فيها " لبيك مرغوبا فيك أو موهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن " ، وكان ابنه عبد الله يقول: "لبيك والرغباء إليك والعمل، لبيك وسعديك " وكان أنس يقول: " لبيك حقا حقا تعبدا ورقا " لأنهم فهموا أن المقصد هو الثناء وإظهار العبودية، فلا يمنع من الزيادة . **انظر : العرفج**، مفهوم البدعة ، (ص:136) بتصرف.

[3] – **ابن أبي شيبة**، المصنف ، (257/1).

[4] – **ابن حجر**، فتح الباري ، (390/1).

[5] – **ابن رجب**، فتح الباري ، (48/7).

[6] – **الخطابي**، معالم السنن ، (301/4).

ركعة في التراويح، وتطويل اللحية زيادة على القبضة، فهذه المسائل وغيرها مما اختلفت فيها أنظار المعاصرين المضيقين لدائرة البدعة اختلافا كبيرا، فدلنا اختلافهم هذا على فساد التأصيل الذي تبنونه في تحديد مفهوم البدعة .

– وجدنا كثيرا من العلماء الماضين قد قبلوا بعض المحدثات التي لا تتعارض مع قواعد الدين وأصوله .

روى الأصبهاني أنَّ عن الحسن البصري قال حينما بلغه قول الغضيف بن الحارث في مجالس القصص أنها بدعة : إنه بدعة ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية، وأخ مستفاد، وسؤال معطى[1].

وعن بعضهم : أنه سئل عن الدعاء عند ختم القرآن، كما يفعله الناس اليوم، قال: بدعة حسنة [2] .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : (ما ابتدعوا بدعة أحب إلي من التثويب في الصلاة) يعني : العشاء والفجر[3] .

وروى أبو نعيم بسنده عن الإمام الشافعي أنه قال : البدعة بدعتان مذمومة ومحمودة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم [4].

وروى عنه أيضًا : المحدثات ضربان : ما أحدث فهو يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا، فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة [5] .

---

[1] – **الأصبهاني**، الحجة في بيان المحجة ، (394/1).

[2] – **المصدر السابق**، (394/1).

[3] – **ابن أبي شيبة**، المصنف ، (2170)

[4] – **أبو نعيم**، حلية الأولياء وطباق الأصفياء ، (113/9).

[5] – **النووي** ، تهذيب الأسماء واللغات، (23/3) ، **والذهبي**، سير أعلام النبلاء ، (70/10).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾: (كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسوله عليه، فهي في حيز المدح... وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه . ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ..، وقد بين هذا بقوله : " من سن في الإسلام سنة حسنة .." وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا) [1].

الفريق الثاني : يرى أنَّ كل محدثة غير معهودة في زمن النبي ﷺ وأصحابه فهي بدعة، وكل بدعة ضلالة، لحديث عائشة، وحكم البدعة عندهم على وزان واحد فقط وهو الحرمة . ومستندهم في ذلك حديثان :

حديث عائشة رضي الله عنها : " **من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد** ".

وحديث جابر بن عبد الله أن النبي كان يقول في خطبته : " **إن أصدق الله كتاب الله .. وكل بدعة ضلالة** ".

وأما حديث عائشة فينفصل عنه بأنَّ النبي ﷺ قيّده بقوله " ما ليس منه "، فيكون المستفاد منه : جواز إحداث بدعة حسنة إذا كانت جزءاً من الدين .

وأما حديث جابر فالمقصود بقوله ﷺ : " كل بدعة ضلالة " : البدعة السيئة ، وهي : ما أُحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام [2]. ويكون هذا على حد قوله ﷺ : "كل عين زانية " أي : كل عين تنظر إلى امرأة بشهوة فهي زانية، لا كل العيون[3] .

---

[1] – **القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن ، (78/2).

[2] – **ابن حجر**، فتح الباري ، (11/17).

[3] – **المناوي**، التيسير بشرح الجامع الصغير ، (216/2).

الأصل الثالث : وسائل الدعوة هل هي توقيفية أم لا ؟

السؤال الذي يُطرح هنا، هل يجب علينا – ونحن نباشر الوسائل الدعوية – أن نقتصر على الوسائل التي نصَّ على مشروعيتها الشرع، أو فعلها ﷺ ولا نتعداها إلى غيرها ؟

أم أنه يجوز لنا أن نستخدم كل وسيلة لا تخالف الشرع ، وإن لم يُنصَّ عليها ، ولم يفعلها النبي ﷺ مادامت تخدم مصلحة الدعوة وتؤدي إلى نشر الملة ؟

جنح لفيف من العلماء إلى الرأي الأول، وأطلقوا عبارتهم: **"وسائل الدعوة توقيفيّة"**[1].

وفي المقابل نجد الأكثرية تذهب إلى أنَّ وسائل الدعوة اجتهادية يُراعى فيها مصلحة الدعوة إلى الله تعالى، فكلّ وسيلة لا تُخالف الشرع يجوز استعمالها، وإنْ لم يدل على حكمها النَّص الخاص[2].

والذي يظهر أنَّ اشتراط النَّص الخاص لمشروعية الوسيلة يصح فيما إذا كانت هذه الوسائل من جنس العبادات، أما الوسائل التي هي من جنس العادات والمعاملات – وهي المقصودة غالباً عند الإطلاق – فإنها تثبت بالأدلة العامة، كما تثبت بالأدلة الخاصة.

ولقد تقرَّر عند أهل العلم أنَّ الدليل العام حجة كالدليل الخاص، لكنهما متفاوتان في القوة عند الجمهور، ومتساويان فيها عند الحنفيّة [3].

فالأصل في العادات الإباحة حتى يرد الدليل بخلافه، خلافاً للعبادات . وعن ذلك يقول ابن تيمية – رحمه الله – : (فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنَّ العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده النَّاس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يُحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأنَّ الأمر والنهي

---

[1] – **بكر أبو زيد**، حكم الإنتماء ، (ص:157) ، وهو أول من عبَّر بهذا اللفظ فيما أعلم.

[2] – **عبد الكريم زيدان**، أصول الدعوة ، (ص:397)، هو رأي الشيخ ابن عثيمين كما في **" لقاء الباب المفتوح"** (49/15).

[3] – **الزركشي**، البحر المحيط ، (26/3) ، **وابن النجار**، شرح الكوكب المنير ، (114/3) ، **واللكنوي**، فواتح الرحموت ، (265/1).

هما شرع الله، العبادة أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟ .. ولهذا ذمّ الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله، وحرموا مالم يُحرّمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ **الأنعام**: 136

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : " قال الله تعالى: " إني خلقتُ عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يُشركوا بي مالم أنزل به سلطاناً "، وهذه قاعدة عظيمة نافعة.." [1].

ويقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – : (والتبليغ كما لا يتقيّد بكيفية معلومة؛ لأنَّه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأيِّ شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيّد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بالإبطال كمسألة المصحف، ولذا أجمع عليه السلف الصالح) [2].

إذا تمهّد هذا، فهل يُعدّ الدرس الراتب قبل الجمعة من قبيل المصلحة الراجحة أم أنه بدعة محدثة ؟

وهل الخلاف فيه مستساغ، أم أنه يتوجب فيه الإنكار والتعنيف على فاعله ؟

---

[1] – **ابن تيمية**، مجموع الفتاوى ، (16/29-18).

[2] – **الشاطبي**، الاعتصام ، (238/1).

المبحث السادس: في المختار من الأقوال السابقة

إنَّ المتأمّل فيما أورده الفريقان من الأدلة والاعتراضات يلحظ أنَّ أدلة القائلين بجواز الدرس الراتب قبل الجمعة هي أوفر وأنهض من أدلة المانعين منه، سواء من حيث سلامة المنحى الاستدلالي ورجحانه، أو من حيث قوة الأدلة ودلالاتها على بالمقصود .

ولذا، فإنَّ القول المقنع الذي استلوِحُ وجاهته ورجحانه هو القول بجواز الدرس الراتب قبل الجمعة، وأنه من قبيل الوسائل الجائزة في التعليم والتبليغ، ومعولنا على هذا الاختيار المسالك الآتية :

1- أن الدرس قبل الجمعة ثبتت مشروعيته بالسنة الفعلية للمصطفى ﷺ كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي رفاعة، وما أورده المانعون من الاعتراضات لا يقوى على إبطال الاستدلال به على المقصود.

ومما ينخرط في هذا ما حكاه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يتخولهم بالموعظة في الأيام كلها، وفي هذا النقل دليل على جواز التحديث في الأزمنة كلها متى لَجَّ الداعي لذلك .

2- كشف البحث أنَّ التحلق قبل الجمعة كان معروفا لدى السلف الصالح، وقد أسندنا فعله وجوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين، وهم مترهون عن الابتداع المذموم، ومما يزيدنا وثوقا بهذا النقل هو ثبوته عن أهل المدينة وهم أبعد الناس عن الابتداع [1]، فهو إذن نقلٌ مُحقّق معلوم تناقله الأجيال المتلاحقة .

وهذا العمل المنقول يغلب على الظن استمراره من لدن الخلفاء الراشدين، بدليل أثر السائب بن يزيد وهو – صحابي صغير آخر من مات بالمدينة من الصحابة – الذي صرَّح بأنهم كانوا يتحلّقون يوم الجمعة قبل الصلاة .

---

[1] – قال القرطبي تعليقا على حديث " لا يكيد أهل المدينة أحد" : (فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع) . **نقلاً عن : ابن حجر**، فتح الباري ، (94/4).

بل يُقال : إنَّ عمل أهل المدينة في التحلّق قبل الجمعة لم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في **قوة المستمر** على حد تعبير الإمام الشاطبي .

وحتى لو سلمنا بأنَّ التزام الدرس الراتب على الوجه المعهود لم يكن من عمل السلف الصالح، فإنَّ الترك لا يكون دليلاً على عدم المشروعية، إلا إذا كان الفعل تعبد محض، أو وُجد المقتضي للفعل والداعي له، فإن لم يوجد المقتضي فهو ترك عدمي لا يدل على المنع، ولا سيما فيما له أصل جملي كالوعظ والتعليم .

وواضح أنَّ الدرس قبل الجمعة معقول المعنى، فلا يدخل تحت قاعدة البدع المذكورة آنفاً، ولذا قُرن بالبيع وإنشاد الضالة في سياق واحد .

3- قَرَّرَ البحث أنَّ الدرس الراتب قبل الجمعة يُحقّق مصلحة راجحة متعدية وهي تعليم النَّاس أمور دينهم، ومعلوم أنَّ الشارع الحكيم إنما ينهى عن أشياء لضررها الخالص أو الغالب .

4- من أهم ما رصده البحث أنَّ التبليغ عن الله تعالى لا يفتقر إلى دليل خاص، وإنما يثبت بالأدلة العامة، فيصح بأيِّ شيء أمكن ، فالدروس العلميّة والوعظية هي من قبيل العادات والوسائل، والأصل فيها الجواز والإباحة حتى يرد الدليل بخلاف ذلك، ولا دليل هنا يمنع من التوسل بمثل هذه الأمور لنفع النَّاس وتعليمهم، فيبقى الحكم على أصله استصحاباً للبراءة الأصلية؛ إذ أنَّ الأصل في العادات العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله .

5- لاحظ البحث أن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب يثير العديد من الإشكالات الحديثية والفقهية، منها : أن رواية عمرو بن شعيب وِجَادَة بلا سماع، ومنها : تفرد بروايته عمرو بن شعيب و لم يتابعه أحد عليه، ومنها : تفرد محمد ابن عجلان – وهو ليس بالمتثبت – برواية هذا الحديث عن عمرو بن شعيب و لم يتابعه أحد من أصحاب عمرو بن شعيب على كثرتهم .

أضف إلى ذلك أن حديث عمرو بن شعيب مدني، وهذا يؤكد فرضية اطلاع مالك عليه، ومع ذلك فقد حكى مالك عمل أهل المدينة على خلافه، مما يدل على أنه حديث مُطرَّح .

وعلى التسليم بثبوته سنداً، فإنه محتمل جدا، وإذا ثبت الاحتمال فلا يجوز إضافة الحكم إلى شيء من هذه الاحتمالات إلا بدليل، بل إنَّ المعنى الذي يُفيده الحديث غير ما توهمه المانعون، فإن الدرس الراتب الذي يفعله أئمة المساجد اليوم لا يصدق عليه معنى التحلّق؛ لأنَّ الحلقة هي الجماعة المستديرة من الناس، كحلقة الباب ونحوه .

كما أنَّ النهي الوارد ـــ على التسليم بصحته ـــ ورد مقروناً بمناشدة الضالة والبيع، وتناشد الأشعار، وكلها أمور دنيوية تُحدث اللغط والاضطراب وتصد عن ذكر الله والصَّلاة، فيكون المعنى العام للحديث : هو صيانة المساجد مما لم تُبنَ له وتنزيهها عما لا يليق بها، فعُلم بهذا أنَّ التفسير الصحيح للتحلق المنهي عنه – والذي ينسجم مع سياق الحديث – هو ذاك الاجتماع الدنيوي الذي يربك المصلين ويُشوّش على عباداتهم ، وهو ما أكدته رواية ابن خزيمة .

6ـــ من مآخذ المانعين دعوى التشويش على المصلين، وهو خارج محل النزاع؛ لأنَّ الإيذاء المنهيّ عنه إنما هو لرفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا، أما رفع الصوت بذكر الله أو قراءة القرآن وتعليم العلم وتعلمه، فهذا كله حسن مأمور به .

الخاتمة نسأل الله حسنها :

لا أريد في هذه الخاتمة ـــ وكما جرت العادة ـــ أن أعود إلى عرض ما عرضته، وإجمال ما فصّلته، وإنما أود تذكير إخواني طلبة الفقه بالمدارك الآتية :

أولاً : ينبغي أن يستشعر المتفقه خطورة التسرع في الحكم على المسائل الخلافية بالبدعة والإحداث دون حجة ساطعة أو أدلة قاطعة .

ثانياً : يجدر التنبيه إلى ضرورة الإبقاء على الخلاف في الإطار النظري، دون تعديته إلى الواقع العملي؛ وذلك درءاً للفتنة، وحفاظا على الجماعة، فليس من الحكمة إقحام العوام أو من هو في حكمهم من المبتدئين في الخلافات النظرية؛ لأنَّ هؤلاء يميلون بطبعهم إلى الاحتساب والإنكار ولو بالظلم والتعدي .

ثالثاً : يتعيّن على المتفقه أن يتدرب على إدارة الخلاف الفقهي ومعرفة درجاته ومستوياته، حتى لا يتحول النقاش الفقهي من لغة الراجح والمرجوح إلى اللغة العقدية حيث الضلال والبدعة والانحراف .

رابعاً : يحسن بالمتفقه أن يلتمس المخرج الشرعي لما جرى عليه عمل الناس وتقادم، لأنَّ مخالفة الجماعة فيما قد أُبيح لنا ليس من شيم الأئمة.. (فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريقة سلفهم فيما سبق إليهم من الخير ، وسلوك منهجهم فيما احتملوا عليه من البر ، وإن كان غيره مباحاً مرغوبا فيه) .

خامساً : يتعيّن على المتفقه أن يتيقظ لمدلولات الألفاظ، وترادفها وتباينها، وأن يحترز عمَّا يقع فيه من الغلط، فكم من نصوص في الكتاب والسنة يحتاج في تعيين المراد منها إلى نظر دقيق ومراس طويل .

سادساً : يحسن بالمتفقه أن ينفتح على آراء الآخرين، وأن يتحكّك بعلومهم، وأن يجعل همته في الإعذار لا في الإنكار .

سابعاً : يجدر بنا التفكير في إعادة الاعتبار لمنهجية الاجتهاد الفقهي، والتفريق بين الكليات القطعية والجزئيات الظنية، وهذا ما سيسمح بوجود مناخ فقهي معتدل ومتسامح لا يفرض توجهاته على الجميع كقوالب جامدة تضطر البعض إما للمواجهة أو الانسحاب، وفي كلا الأمرين سنفقد ثراءاً علمياً وعطاءً معرفياً قد يساهم في علاج الكثير من معضلاتنا الحضارية.

هذا آخر الكتاب ، والشكر لله الحمد له ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسوله الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب : أحمد بن مجيد ذيب

قسنطينة في 10 شعبان1436 هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة 3

مقدمات منهجية بين يدي الموضوع.....4

المقدمة الأولى : متى أمكن ردّ قول ما من الأقوال إلى دليل شرعي فإنّ هذا القول لا يعدّ بدعة....9

المقدمة الثانية : لا إنكار في المجتهدات 11

المقدمة الثالثة : الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة إلا مع البغي 15

المقدمة الرابعة : لا يُنهى عن شيء إلا ويُؤمر ببدله بحسب الإمكان 17

المقدمة الخامسة : السنة تُحرص بالحق والعدل ، لا بالظلم والتعدي 19

المفاسد المترتبة على حمل المصحف أثناء الدرس الراتب 19

المفسدة الأولى : يُخشى أن يكون هذا الفعل من الإعراض عن ذكر الله تعالى.....19

المفسدة الثانية : امتهان كتاب الله تعالى 20

المفسدة الثالثة : إثارة القلائل والخلاف بين أهل المسجد الواحد 21

المفسدة الرابعة : إذاية إمام المسجد 21

المفسدة الخامسة : توهم الوصاية على دين الله تعالى 22

المقدمة السادسة : العامي لا ينبغي له أن يحتسب في المجتهدات 28

المقدمة السابعة : يَتَعَيَّنَ على المتفقه جمع الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع الواحد.....29

المقدمة الثامنة : تجاهل أدلة المخالفين 33

المبحث الأول : تحرير محل النزاع 26

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في المسألة 28

المبحث الثالث : أدلة المجيزين 32
الدليل الأول : الاستدلال بعموم النصوص الشرعية 32
الدليل الثاني : حديث أبي رفاعة في صحيح مسلم 35
الدليل الثالث : حديث ابن مسعود في التخول بالموعظة 37
الدليل الرابع : حديث إنما الأعمال بالنيات 39
الدليل الخامس : القياس على الوسائل المصلحية التي أحدثها الصحابة 40
الدليل السادس : دلالة الاقتران 42
الدليل السابع : الاستصلاح 43
الدليل الثامن : الاستصحاب 45
الدليل التاسع : فعل السلف وأئمة الحديث 46
الدليل العاشر : عمل أهل المدينة 52
الدليل الحادي عشر : قاعدة الماجريات 53
الدليل الثاني عشر : اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف 56
الدليل الثالث عشر : الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين 58
المبحث الرابع : أدلة المانعين 59
الدليل الأول : حديث النهي عن التحلق قبل الجمعة 59
الدليل الثاني : تأذي المصلين بالدرس 63
الدليل الثالث : من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد 65
الدليل الرابع : إماتة بعض السنن 67
الدليل الخامس : أنه ذريعة إلى الإنقاص من قدر الخطبة 68
الدليل السادس : خشية اعتقاد وجوبه 70
الدليل السابع : انعدام تأثير هذه الدروس في واقع النَّاس 71
سبب الاختلاف : 73

الأصل الأول : الخلاف في قاعدة الترك 73
الأصل الثاني : الخلاف في إثبات المعنى المشترك لمصطلح " البدعة " 78
الأصل الثالث : وسائل الدعوة هل هي توقيفية أم لا ؟ 84
المبحث السادس : في المختار من الأقوال السابقة 86
الخاتمة : 90
فهرس الموضوعات 94

تعريف موجز بالمؤلف

- **أحمد بن مجيد ذيب**، كاتب وباحث جزائري، متخصص في الدراسات الإسلامية ومناهج البحث .
- أستاذ متعاقد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .
- مفتش التوجيه الديني بمدرية الشؤون الدينية لولاية قسنطينة.
- ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة .
- ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.
- ماجستير في مناهج البحث، جامعة تلمسان .

الدراسات المنجزة :

- المدخل لدراسة الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت.
- استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمتقصدة، مركز نماء للدراسات، الرياض .
- التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الخالص وإكراهات التاريخ، مركز نماء، الرياض.
- نظرية الضرورة الطبية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النوادر، بيروت.
- قضاء الوطر ببيان أحكام زكاة الفطر، دار الهدى، الجزائر .
- قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومه، الجزائر .
- مقالات منشورة في مجلات محلية ودولية .

Ahmed25dib@gmail.com
0541907527